المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقـليـم خنيفـرة
بـــاشـوية خنيفـرة
جـماعة خـنيفـرة

محضر اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025

** يوم الاربعاء 26 نونبر 2025 **

جدول أعمال الدورة:

جلسة فريدة بتاريخ : الأربعاء 26 نونبر 2025

1. الدراسة والموافقة على تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2025.
2. الدراسة والموافقة على تحيين القرار الجبائي المستمر لجماعة خنيفرة.
3. مناقشة طلبات تقدم بها مواطنون لأجل تعويضهم على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.
4. الدراسة والموافقة على نموذج موحد لاتفاقية شراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي ستستفيد من الدعم السنوي للجماعة.
5. الدراسة والموافقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.
6. التداول حول اتفاقية الشراكة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم).
7. المصادقة على تجديد منطقة التحديد الحضري لحي المستشفى القديم بخنيفرة.
8. إعادة التداول حول اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال- خنيفرة والمجلس الجماعي من أجل إتمام أشغال الشطر الأول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.
9. إعادة التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي بعد إدخال تعديلات عليها.
10. إعادة التداول حول اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي بعد إدخال تعديلات عليها.

دورة استثنائية
في الجلسة الافتتاحية

محضر

اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته الاستثنائية لشهر **نونبر 2025**، المنعقدة يوم: **الأربعاء 05 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :26 نونبر 2025.**

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية لشهر نونبر يوم **الأربعاء 26 نونبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا** بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد: **مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس** الجماعي وبحضور السيد: **إسماعيل الدباغ باشا مدينة خنيفرة**.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : **35** عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: **35** عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين: **15** عضوا. وهم :

الأعضاء الحاضرون:15	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا.	رئيس المجلس الجماعي
2-محمد لعروصي.	النائب الثالث للرئيس
3- مصطفى التوجيبي.	النائب الخامس للرئيس
4- عبد العزيز تيتاح.	النائب السادس للرئيس
5-جمال السكاك.	كاتب المجلس الجماعي
6-حميد بويمجان.	عضو المجلس الجماعي
7-محمد أرديل.	النائب الثاني للرئيس
8- نادية بريكي.	عضو المجلس الجماعي
9- عزيز بوكرن.	عضو المجلس الجماعي
10- عبلة حمداني.	عضو المجلس الجماعي
11- نوال ناصيري.	عضو المجلس الجماعي
12-محمد بوتخساين.	عضو المجلس الجماعي
13-ايمان بوبوض.	عضو المجلس الجماعي
14-محمد أقلمون.	عضو المجلس الجماعي
15- محمد اشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بعذر: 05

الاعضاء الغائبون بعذر	الصفة داخل المجلس
1- نبيل صبري.	النائب الأول للرئيس
2- سميرة ورزيق.	عضو المجلس الجماعي
3- عبلة حمداني.	عضو المجلس الجماعي
4-حميد عمراني.	عضو المجلس الجماعي
5- مينة بوثولة.	نائبة الكاتب

- **الأعضاء الغائبون بدون عذر : 15**

الاعضاء الغائبون بدون عذر	الصفة داخل المجلس
1- ايمان علجي .	عضو المجلس الجماعي
2- ربيع بنعلال.	النائب الرابع للرئيس
3- الحسين العمري.	النائب السابع للرئيس
4- حسناء العسراوي.	عضو المجلس الجماعي
5- ابراهيم اعبا.	عضو المجلس الجماعي
6- محمد بنعناع.	عضو المجلس الجماعي
7- عبد العزيز الهري.	عضو المجلس الجماعي
8-بنيوسف أقجيع.	عضو المجلس الجماعي
9-محمد واحيدي.	عضو المجلس الجماعي
10-رشيدة كريمي.	عضو المجلس الجماعي
11- عبد الرحيم ياقوتي.	عضو المجلس الجماعي
12-حميد البابور.	عضو المجلس الجماعي
13-زهرة سلاك.	عضو المجلس الجماعي
14-جميلة اعفير .	عضو المجلس الجماعي
15-حسن أمزيان.	عضو المجلس الجماعي

الاعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- **الحاضرون بصفة استشارية: 03**

1- حسن المباركي	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
2- رشيد أرديل	عن قسم الجماعات الترابية بباشوية خنيفرة
3- سناء الخنشوفي	ممثلة الوكالة الحضرية بمدينة خنيفرة

1 ***الجلسة الافتتاحية بتاريخ الاربعاء 26 أكتوبر 2025**

1. الدراسة والموافقة على تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2025.
2. الدراسة والموافقة على تحيين القرار الجبائي المستمر لجماعة خنيفرة.
3. مناقشة طلبات تقدم بها مواطنون لأجل تعويضهم على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.
4. الدراسة والموافقة على نموذج موحد لاتفاقية شراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي ستستفيد من الدعم السنوي للجماعة.
5. الدراسة والموافقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.
6. التداول حول اتفاقية الشراكة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم).
7. المصادقة على تجديد منطقة التحديد الحضري لحي المستشفى القديم بخنيفرة.
8. إعادة التداول حول اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة والمجلس الجماعي من أجل إتمام أشغال الشطر الأول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.
9. إعادة التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي بعد إدخال تعديلات عليها.

9. إعادة التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي بعد إدخال تعديلات عليها.
10. إعادة التداول حول اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي بعد إدخال تعديلات عليها.

التوقيعات:

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بابا

كاتب المجلس

جمال السكاك

محضر الجلسة الافتتاحية بتاريخ : الأربعاء 26 نونبر 2025

العرض :

نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني لعقد هذه الدورة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، أشار السيد الرئيس الى تفعيل المادة 37 من القانون التنظيمي وتأجيل البث في النقط المدرجة في جدول الاعمال الى اليوم الموالي لتاريخ انعقاد الدورة.

التوقيعات:

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

المملكة المغربية
كتابة المجلس
جماعة خنيفرة

جمال السكاك

دورة استثنائية
الجلسة الثانية علنية

محضر الجلسة الثانية بتاريخ : الخميس 27 نونبر 2025

استأنف المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية لشهر نونبر يوم **الخميس 27 نونبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا** بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد: **مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس** الجماعي وبحضور السيد: **إسماعيل الدباغ باشا مدينة خنيفرة**.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة: **35** عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: **35** عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين: **25** عضوا وهم:

الأعضاء الحاضرون:25	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا.	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري.	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل.	النائب الثاني للرئيس
4-محمد لعروصي.	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال.	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي.	النائب الخامس للرئيس
7- عبد العزيز تيتاح.	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري.	النائب السابع للرئيس
9-جمال السكاك.	كاتب المجلس الجماعي
10- مينة بوثوثلة.	نائبة الكاتب
11-جميلة أعفير.	عضو المجلس الجماعي
12- إيمان بوبوض .	عضو المجلس الجماعي
13- سميرة ورزيق.	عضو المجلس الجماعي
14- نادية بريكي.	عضو المجلس الجماعي
15- زهرة سلاك.	عضو المجلس الجماعي
16- عبلة حمداني.	عضو المجلس الجماعي
17- نوال ناصيري.	عضو المجلس الجماعي
18-محمد بوتخساين.	عضو المجلس الجماعي
19- محمد أقلمون.	عضو المجلس الجماعي
20- ابراهيم اعبا.	عضو المجلس الجماعي
21- محمد بنعناع.	عضو المجلس الجماعي
22- عبد العزيز الهري.	عضو المجلس الجماعي
23-بنيوسف أقجيع.	عضو المجلس الجماعي
24- عبد الرحيم ياقوتي.	عضو المجلس الجماعي
25-أشيشاو محمد	عضو المجلس الجماعي

الحاضرون بصفة استشارية: 03

1- حسن المباركي	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
2- رشيد أرديل	عن قسم الجماعات الترابية بباشوية خنيفرة
3- سناء الخنشوفي	ممثلة الوكالة الحضرية بمدينة خنيفرة

افتتح السيد الرئيس الجلسة الثانية واقترح تعديل ترتيب دراسة نقط جدول الاعمال على الشكل التالي:

رقم النقطة حسب الجدول الجديد	النقط المقترحة حسب جدول الاعمال
1	7- المصادقة على تجديد منطقة التحديد الحضري لحي المستشفى القديم بخنيفرة.
2	2- الدراسة والموافقة على تحيين القرار الجباني المستمر لجماعة خنيفرة.
3	3-مناقشة طلبات تقدم بها مواطنون لأجل تعويضهم على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.
4	4- الدراسة والموافقة على نموذج موحد لاتفاقية شراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي ستستفيد من الدعم السنوي للجماعة.
5	6- التداول حول اتفاقية الشراكة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم).
6	8- إعادة التداول حول اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال- خنيفرة والمجلس الجماعي من أجل إتمام أشغال الشطر الأول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.
7	9- إعادة التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي بعد إدخال تعديلات عليها.
8	10- إعادة التداول حول اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي بعد إدخال تعديلات عليها.
9	5- الدراسة والموافقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.
10	1- الدراسة والموافقة على تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2025.

النقطة السابعة : المصادقة على تحديد منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم بخنيفرة.

****

عرض رئيس المجلس : بخصوص هذه النقطة فمشروع التحديد منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم والمناطق المحيطة به هو مشروع استراتيجي يندرج في اطار تفعيل المقتضيات الواردة في القانون 12.94المتعلق بالتجديد الحضري واعاده التأهيل والذي يهدف الى خلق نسيج عمراني متناسق واريد ان اذكر ان السيدة مديره الوكالة الحضرية بخنيفرة أعدت ملفا مهما لمدينه خنيفرة وقدمت لنا وعودا كبيره باننا سنعمل سويا بعد المصادقة على هذه النقطة على تطوير عده محاور من بينها قصبة محا وحمو الزياني، منطقه مولاي اسماعيل ،السوق المركزي، ديور شيوخ وأيضا سوق الزربية القديمة. وعلى ما اظن فإن اللجنة الإقليمية كانت قد حددت مساحة: 37.8 هكتار، وأعطي الكلمة للسيدة : **سناء الخنشوفي** ممثلة الوكالة الحضرية لخنيفرة لتقديم عرض حول هذا الموضوع فلتتفضل مشكورة.

تدخل السيدة سناء الخنشوفي ممثلة الوكالة الحضرية: تحية للجميع، في البداية لابد من التذكير أن إدراج هذه النقطة والمصادقة عليها جد مهم لتنزيل مشاريع مهيكلة وتنموية بمدينة خنيفرة. واليكم أهم المحاور المبرمجة في هذه الدراسة الخاصة بالتجديد الحضري للمواقع الرئيسية للمدينة العتيقة.

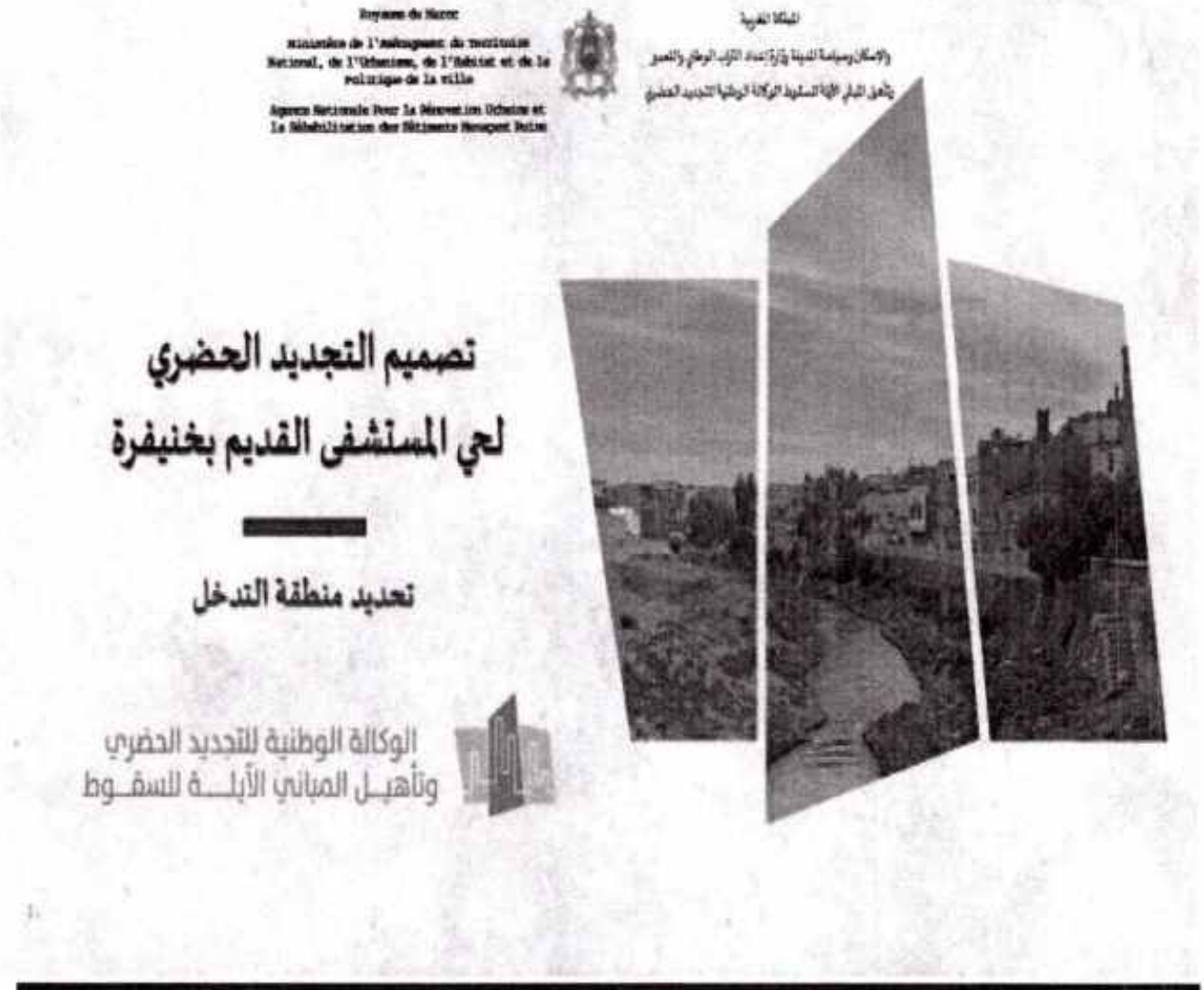

السياق والأهداف الخاصة ببرنامج تجديد خنيفرة

المدينة العتيقة لخنيفرة : قلب تاريخي لعاصمة زيان، شاهدة على ماض غني بالتراث الاجتماعي و الاقتصادي.

تحديد محيط المنطقة المقترح :
مساحة 23,4 هكتار حول المستشفى القديم

رهانات

- تدهور هيئة المباني
- نقص في الفضاءات العامة
- فوضى في الأنشطة التجارية
- إضعاف قيمة المشهد الطبيعي
- فقدان الهوية المعمارية

فرص التموضع والتثمين

- **التراث الرمزي:** قصبة موحى أو حمّو، جسر مولاي إسماعيل، سوق السمّاد، المسجد الكبير.
- **المشهد الطبيعي:** تثمين ضفاف وادي أم الربيع من ما بين الحصرين إبراز إمكانياتها الطبيعية.
- **الإمكانات الاقتصادية:** تعزيز الديناميكية وتقوية المحور التجاري الرئيسي.
- **الإمكانات العقارية والأراضي المتاحة :** استغلالها بشكل فعال.

الأهداف الإستراتيجية لبرنامج التجديد الحضري

حماية وتثمين التراث
إعادة الإعتبار للمعالم الرمزية (القصبة، جسر مولاي إسماعيل، سوق الزرابي، الساحات التاريخية).
الحفاظ على الهوية المعمارية والتاريخية.

إعادة تحويل الأراضي المهجورة في المدينة إلى قطب متعدد الوظائف
تحويل المستشفى الإقليمي القديم وأرض " بيوز شويخ " إلى قطب اجتماعي، ثقافي، تجاري وترفيهي يعزز إعادة ديناميكية المدينة العتيقة.

تحسين ظروف العيش
إحداث ساحات عمومية، حدائق ومرافق اجتماعية وثقافية.
فك العزلة عن المدينة العتيقة وتحسين التنقل.

إبراز جمالية المشهد الطبيعي
نجح وادي أم الربيع ضمن المشروع الحضري.
تهيئة ضفافه وتحويلها إلى فضاء للتجول والترفيه.

انعاش الإقتصاد المحلي
تنظيم التجارة وتعزيزها.
تطوير الأسواق القائمة (السوق المركزي وسوق الزرابي)
تشجيع السياحة الثقافية والمحلية
تنشيط الأزقة التجارية.

الحكامة التشاركية
إشراك السكان والفاعلين المحليين والمجتمع المدني.
إرساء ديناميكية جماعية ومواطنة.

استراتيجيات التجديد من اجل تثمين وربط الحي بالمدينة العتيقة

سيناريوهات اثنان للتجديد محيط المنطقة
من اجل الاختيار

01 نحو تحديد مدار منطقة التجديد الحضري شامل للحي المحيط بالمراكز النشطة والمناظر الطبيعية للمدينة العتيقة

إدراج سوق السجاد :
إدماج هذا الفضاء ذو القيمة الرمزية ضمن محيط تحديد التجديد الحضري لتعزيز النشاط الحرفي والتجاري، للحفاظ على هوية المدينة العتيقة وامتدادها

فتح ساحة ديور شويخ على تظليم المناظر الطبيعية لوادي أم الربيع :
إعادة تهيئة هذا الفضاء لتعزيز الاستمرارية البصرية والوظيفية بين المدينة العتيقة الموسعة وضفاف الوادي

إنشاء مسار متواصل على طول وادي أم الربيع :
توفير مسلك حضري متواصل، مهيئ وجمالي، يربط مختلف المحاور والفضاءات الهامة في قلب المدينة العتيقة وامتدادها، مع تعزيز وإبراز مسار المياه

استغلال الإمكانات العقارية :
تعبئة الأراضي الشاغرة في محيط المدينة العتيقة الموسعة لاستقبال مشاريع مندمجة (تجهيزات عامة، مرافق، خدمات قريبة، الخ)

02 نحو تحديد مدار منطقة التجديد الحضري موسع يربط الحي بالمدينة العتيقة ومناظرها المميزة

إعادة الاعتبار للتراث
إدماج القطاعات ذات القيمة التاريخية العالية (قصبة موهى او حمو الزياني، جسر مولاي إسماعيل، المسجد الكبير، الإزقة والمنازل الرمزية) لإنشاء مسار سياحي متواصل وواضح وجذاب

تفعيل الإمكانات العقارية
استغلال الأراضي الشاغرة على ضفاف الوادي لاستقبال مرافق عامة، فضاءات ترفيهية وأنشطة مختلطة، للمساهمة في إعادة تنشيط النسيج العمراني

تنشيط الديناميكية الاقتصادية
اقتراح محور تجاري موحد بين ساحة المسجد الكبير، السوق المركزي وسوق الزرابي، لتعزيز الوضوح العمراني والحيوية الاقتصادية لقلب المدينة العتيقة

مسار طبيعي على طول الوادي
- تهيئة مسلك متواصل على ضفتي الوادي، يربط بين الجسرين التاريخيين والمعالم الحضرية الرئيسية، مع إبراز المشاهد والفضاءات العامة وجودة المناظر الطبيعية المحيطة.
- عناصر استمرارية وتكامل التهيئة على كلا الضفتين لتعزيز الربط بين البيئة الطبيعية والحضرية

الجدول الزمني المبدئي لمراحل تنفيذ مشروع التجديد الحضري

المرحلة 1 :
تحديد محيط المنطقة المعنية بعملية التجديد الحضري

- الدراسات الأولية.
- تحديد محيط المنطقة المعنية بعملية التجديد الحضري من قبل اللجنة الإقليمية.
- المصادقة عليه و نشر قرار تحديد محيط المنطقة.
- نشر قرار تحديد محيط المنطقة في الجريدة الرسمية

المرحلة 2 :
إعداد برنامج التجديد الحضري

- إعداد برنامج التجديد الحضري، استراتيجية التنفيذ والتركيبة التقنية والمالية
- المصادقة على تصميم التجديد الحضري من قبل اللجنة الاقليمية ثم من قبل المجلس البلدي
- نشر مرسوم الموافقة على تصميم التجديد الحضري في الجريدة الرسمية

المرحلة 3 :
تنفيذ برنامج التجديد الحضري

- توقيع اتفاقية الشراكة والتمويل لعمليات التجديد الحضري.
- وتنفيذ المشاريع المبرمجة ضمن تصميم التجديد الحضري.

الملاحق

تحديد الموقع لإحداثيات محيط المنطقة المحددة الاولى

1	474031.552	259161.5272
2	474014.766	259165.32
3	474075.2291	259222.7791
4	474091.6466	259240.0167
5	474246.3504	259201.1521
6	474272.5392	259151.5191
7	474185.8981	259236.5447
8	474081.765	259149.599
9	474031.1766	259149.4351
10	474040.4251	259114.564
11	474137.3764	259085.0252
12	474185.7151	259085.1142
13	474177.4554	259132.0713
14	474122.7287	259194.5008
15	474128.3257	259259.0135
16	474239.2508	259341.159
17	474256.3552	259302.9459
18	474125.4251	259192.0557
19	474289.1788	259192.2342
20	474402.442	259342.559
21	474415.3357	259357.454
22	474434.2851	259353.2434
23	474405.8764	259371.1522

	474031.552	259161.5272
	474014.766	259165.32
	474075.2291	259222.7791
	474091.6466	259240.0167
	474246.3504	259201.1521
	474272.5392	259151.5191
	474185.8981	259236.5447
	474081.765	259149.599
	474031.1766	259149.4351
	474040.4251	259114.564
	474137.3764	259085.0252
	474185.7151	259085.1142
	474177.4554	259132.0713
	474122.7287	259194.5008
	474128.3257	259259.0135
	474239.2508	259341.159
	474256.3552	259302.9459
	474125.4251	259192.0557
	474289.1788	259192.2342
	474402.442	259342.559
	474415.3357	259357.454
	474434.2851	259353.2434
	474405.8764	259371.1522

المساحة : 30,5 هكتار

تحديد الموقع لإحداثيات محيط المنطقة المحددة الثانية

المساحة: 37,16 هكتار

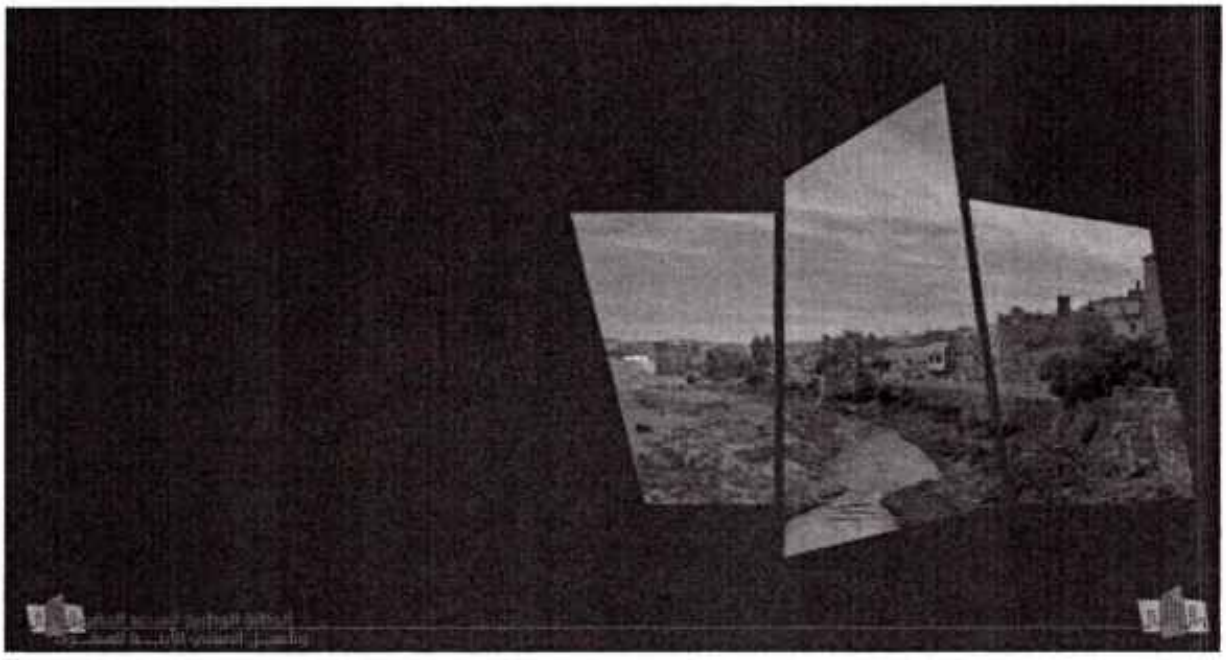

المناقشة:

تدخل السيد عبد الرحيم يافوتي: على ما أظن كانت هناك اتفاقية لمده ثلاث سنوات: 2024-2025-2026، وتقول المادة 5 منها ان هناك جدول زمنيه للمساهمات: مثلا جماعة خنيفرة تلتزم ب 10 ملايين درهم برسم سنه 2024. وقد تم التصويت على الاتفاقية برسم سنه 2019 وسنه 2024 بالإجماع وهنا يطرح مؤشر الثقة؟ أين وصلت هذه المساهمات؟ المشروع كانت تكلفته الإجمالية: 118 مليون سنتيم أين وصلت هذه الاتفاقيات؟ نحن نصوت على الاتفاقيات دونما إنجاز على أرض الواقع.

تدخل السيد محمد بوتخساين: بعد التحية أشكر السيدة المهندسة على هذا العرض القيم وكذا تواصلها الايجابي عند زيارة مقر الوكالة الحضرية. واتمنى لها التوفيق في مهامها كمديره لهذا مؤسسة. بالنسبة لهذا المشروع فهو مشروع يعيد الامل لساكنه مدينه خنيفرة رغم انها فقدت الثقة، لأنه كل مرة يتم إجهاض مشروع تمت المصادقة عليه وكنموذج حي : طريق خنيفرة بجعد كان حلما تم تدشينه من طرف 20 وزيرا ولم ينجز، كذلك مشروع الطريق السيار، مشروع التعليم العالي، مشروع تحويل الجهد المرتفع عن الاحياء .وكأن مدينه خنيفرة لا توجد على خريطة المغرب بالنسبة للمسؤولين الحكوميين وبالنسبة للمسؤولين المتعاقبين واعتذر عن هذه العبارة .أتمنى أن يتم انجاز هذا المشروع كذلك، وأتمنى من الوكالة ان تقدم رؤيه مندمجة تستحضر المشاكل والقضايا الحقيقية التي تعاني منها الساكنة بجوار المقابر الشعاب والتيار العالي التردد. هذه إشكاليات إذا كنا فعلا نطمح للتنمية والارتقاء بالمستوى المعيشي لساكنه الاقليم، وإذا قمنا فقط باستبيان لدى السكان فالجميع سيوافق على هذا المشروع، لكنهم سيؤكدون أيضا على ضرورة الربط بالكهرباء أو بناء طابق ثاني لمنازلهم، إضافة لمشاكل البقع الأرضية التي تتواجد قرب الشعاب والمقابر. لذلك أود أن أشكر السيدة المهندسة على هذا العرض القيم ولكن نريد حلولا للإشكالات المقترحة من طرف الساكنة مثلا الشعاب لماذا لن تعطى لهم الأولوية وأتمنى التوفيق لهذا المشروع

تدخل المستشار السيد إبراهيم أعابا: بعد التحية، الملاحظة الأولى التي لدي، السيد الرئيس، تتعلق بجدول الأعمال. نحن أمام دورة استثنائية تتضمن عشر (10) نقط، وهو ما يفقدها طابعها الاستثنائي. إذ من بين هذه النقط ما لا يكتسي طابع الاستعجال. وحسب فهمنا، فقد توصلتم برسالة عاملية، وتم تطبيق مقتضيات الفصل 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14، قصد عقد الدورة في اليوم الموالي وبمن حضر في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني.غير أن الرسالة العاملية، في العادة، لا تتضمن سوى نقطة أو نقطتين على الأكثر، في حين نلاحظ أن جدول الأعمال يضم عشر نقط وهو أمر غير منطقي. والأجدر أن تتم مناقشة هذه النقط خلال دورة عادية. لذلك، كان من المفروض تلخيص هذه النقط لتفادي عقد اجتماع مطول، إذ أن برمجة عشر نقط في دورة استثنائية أمر غير ممكن.وبخصوص هذه النقطة، فإنني أضم صوتي إلى السادة الأعضاء، حيث تمت المصادقة عليها مسبقًا، ولم أفهم سبب إعادة إدراجها ولا الجهة التي اقترحتها للتداول من جديد؟ على ماذا سنصادق؟ لقد تمت المصادقة سلفًا على الاتفاقية، ونعود الآن إلى المرحلة الأولى !!
لقد حددنا الأهداف سابقًا، ومع كامل احترامي للسيدة المهندسة وللعرض المقدم، والذي كان في المستوى المطلوب، فإننا نرجع اليوم إلى نقطة الصفر! الحديث عن إنجاز المشروع في هكتار أو هكتارين أو حتى أربعة هكتارات لا يعدو أن يكون تمويهًا. فالوكالة تابعة لوزارة الإسكان، وبالتالي فليس هناك جديد يذكر.نحن نريد الاشتغال بما هو متوفر حاليًا، وإنجاز ما يمكن إنجازه، وبعد ذلك إبرام اتفاقية تكميلية إن اقتضى الأمر ذلك، وتوسيع الفضاء تدريجيًا. أما ألا ننجز شيئًا يذكر ونبحث مباشرة عن التوسيع ليصل إلى 37 هكتارًا، فهذا أمر غير واقعي.أتفاجأ حين أجد أن الدولة، إذا كانت هي من اقترحت هذا الأمر، فكأنها تعتبر هذا المجلس غير ملم بالموضوع. فقد تمت المصادقة على اتفاقية سنة 2019–2022 للتجديد الحضري، وبقيت حبرًا على ورق.كان الأجدر بنا الاشتغال على نقطة واحدة، كالمستشفى مثلًا، وإزالة العوائق وتطبيق التصميم المتفق عليه. وإذا تم إنجاز هذا الجزء، نمر بعد سنتين أو ثلاث سنوات إلى مرحلة ثانية. أما اليوم، فلم ننجز شيئًا !! ونبحث عن تهيئة 37 هكتارًا؟ وهو أمر غير واقعي.المديرية المعنية يجب أن تتحمل مسؤوليتها، فقد تمت زيارة المنطقة المحددة وتوقيع اتفاقية في السابق، وفي الأخير لم يتحقق شيء، وهو ما يولد الإحباط. والمغرب يسير بسرعة في التنمية، بينما نحن مطالبون بالتفكير في نماذج جديدة للمشاريع، لكن للأسف لا شيء تحقق إلى الآن وشكرًا.

تدخل المستشار محمد توجيبي: سؤالي موجه إلى السيدة المديرة، ويتعلق بالممر الممتد على طول واد أم الربيع. هذا الممر مهم جدًا، بالنظر إلى دوره البيئي، ويجب أن يحظى بعناية أكبر وتفادي تدبيره بشكل عشوائي.أود أن أعرف طوله؟ وأين يبدأ وأين ينتهي؟ حتى تتضح لنا الصورة. فقد أشارت السيدة المديرة إلى أنه ممر متواصل، غير أن الواقع الجغرافي يبين أنه متقطع، من الشلال إلى قنطرة الجيش الملكي.نتمنى أن يمتد هذا الممر إلى سوق أحطاب أو إلى سد الحنصالي، خصوصًا أنه متقطع من الشلال إلى منطقة لالة خديجة والإقامة الملكية.كما أطرح تساؤلًا ثانيًا حول الشطر الثاني من شارع محمد الخامس إلى منطقة أحطاب: هل ستشمل التهيئة الضفتين؟ هذا هو سؤالي، السيدة المديرة.

تدخل المستشار محمد لعروصي: هذا الإقليم، وخاصة هذه المنطقة، توجد في قلب المدينة، وهو ما يندرج ضمن إعادة الاعتبار لمدينة خنيفرة تاريخيًا واقتصاديًا واجتماعيًا. فهي تضم السوق المركزي، بئر انزاران، زنقة البرادعية، زنقة السكاكة، زنقة الخرازة، زنقة أصحاب الكتان، ومنطقة ديور الشيوخ. التخوف الذي عبّر عنه السادة الأعضاء أُثير فعليًا أكثر من مرة. وحسب تتبعنا للموضوع، سيتم إخراج هذا الملف إلى حيز الوجود. والمطلوب منا جميعًا هو الدفاع عن تنزيل هذه الرؤية، وإعادة الاعتبار لمدينة خنيفرة.

تدخل المستشارة زهرة سلاك: شكرًا على هذا العرض القيم، السيدة المديرة. لدي تساؤل بخصوص الشريط المحدد على جنبات واد أم الربيع، حيث لم يتم ذكر أحياء: حي علي بوشي، زنقة تازة، زنقة وجدة، زنقة الروضة، وزنقة سوس. هذه الأحياء تدخل ضمن نطاق المدينة القديمة، وقد تم ذكرها في اتفاقيات سنة 2019، لكن لم أجد لها أثرًا في هذا العرض المقدم، رغم أنها محددة في الخريطة.كما أود الاستفسار عن التركيبة المالية والتركيبة التقنية للمشروع؟ والتي أُشير إليها في العرض، وهذا هو تساؤلي.

تعقيب ممثلة الوكالة الحضرية: أود التوضيح أنني أمثل الوكالة الحضرية، وليس الوكالة الوطنية للتجديد الحضري. مهمتنا تهم إعداد التصاميم الخاصة بالمدينة العتيقة. وقد أولينا اهتمامًا خاصًا بالمدينة القديمة في تصميم التهيئة، واعتمدنا المساحة التي أشرتم إليها،

لواد أم الربيع باعتباره هوية حضارية للمدينة.نحن أمام فرصة حقيقية لإعادة صياغة وسط حضري نابض بالحياة، يجمع بين ذاكرة المدينة ورهانات المستقبل، وهو مشروع يتطلب تعبئة جماعية وانخراطًا كاملًا من جميع الشركاء المؤسساتيين.

وانتقل رئيس المجلس إلى مرحلة التصويت.

مقرر عدد: 200 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي :

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على تحديد منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم كما هو مقترح من طرف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري المجتمعة بتاريخ 14 نونبر 2025.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثانية : الدراسة والموافقة على تحيين القرار الجبائي المستمر لجماعة خنيفرة.

****

العرض :

أشار السيد الرئيس أن القرار المتعلق بتحديد الخريطة الطبوغرافية لمجال تطبيق أسعار الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية لم يتم بعد التأشير علية من طرف السلطة الوصية، لذلك أقترح تأجيل هذه النقطة لأقرب دورة استثنائية.

المناقشة: تمت الموافقة دون مناقشة.

مقرر عدد: 201 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع الى تأجيل البث في هذه النقطة لدورة لاحقة.

التوقيع:

رئيس المجلس	كاتب المجلس
مولاي مصطفى بايا	جمال السكاك

النقطة الثالثة : مناقشة طلبات تقدم بها مواطنون لأجل تعويضهم على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.

****

العرض :

أشار السيد الرئيس ان هذه النقطة تحتاج لمزيد من التدقيق ودراستها من طرف اللجان المختصة والسعي الى اعتماد الصيغ القانونية لتسويتها. لذلك أقترح تأجيلها لدورة لاحقة.

المناقشة : تمت الموافقة دون مناقشة.

مقرر عدد: 202 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع الى تأجيل البث في هذه النقطة لدورة لاحقة.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الرابعة : الدراسة والموافقة على نموذج موحد لاتفاقية شراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي ستستفيد من الدعم السنوي للجماعة.

****

العرض:

أشار السيد الرئيس أنه أصبح من الضروري في إطار الدعم السنوي الممنوح للجمعيات اعتماد عقد شراكة موحد يتم التنصيص فيه على كل البنود القانونية المؤطرة وتحديد التزامات كل الأطراف بدقه وإخضاعها للمساطر القانونية المعمول بها. وقد تم اقتراح النموذج موحد لذلك

المناقشة: تمت الموافقة دون مناقشة.

مقرر عدد: 203 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النموذج التالي :

مشروع نموذج اتفاقية شراكة وتعاون

بين الجماعة الترابية خنيفرة

و

وجمعية.....

السنة المالية :.....

الدِّيبَاجَة:

- ✓ واستنادا إلى مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 التي تؤكد في فصله الثاني عشر على دور جمعيات المجتمع المدني في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والمساهمة في تفعيلها وتقييمها؛
- ✓ عملاً بأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المقتضيات المرتبطة بدعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات الشراكة، وبالخصوص المواد 92 و95 و98 و100 التي تحدد اختصاصات المجلس وشروط التعاقد وتدبير الموارد المالية؛
- ✓ مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- ✓ واعتماداً على دورية وزير الداخلية رقم *D2185* بتاريخ 05 أبريل 2018، المتعلقة بتنظيم مسطرة الدعم العمومي الموجه للجمعيات، وعلى توجيهات وزارة الداخلية المرتبطة بضرورة احترام مبادئ الشفافية، الحكامة الجيدة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وضبط تتبع المشاريع؛

- ✓ وانسجاماً مع المقاربة التشاركية التي تعتمدها جماعة خنيفرة في تنزيل برامجها التنموية، وتثميناً لدور الجمعيات في تعزيز التنمية المحلية وتقوية المشاركة المدنية؛
- ✓ وتبعاً لملف طلب الدعم المقدم من طرف جمعية .....، وما يتضمنه من برنامج عمل، وميزانية تقديرية، ووثائق إدارية وقانونية مستوفية للمساطر الجاري بها العمل؛
- ✓ وبعد دراسة المشروع من طرف اللجان والمصالح المعنية بالجماعة والتأكد من ملاءمته لأولويات واهداف برنامج عمل الجماعة؛
- ✓ بناء على المقرر التداولي للمجلس الجماعي للخنيفرة رقم ..... بتاريخ .....خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 .

فقد اتفق الطرفان :

1- الطرف الأول : جماعة خنيفرة، ممثلة في السيد رئيس الجماعة، مقرها: شارع الجيش الملكي – خنيفرة

2- الطرف الثاني : جمعية .....، رقمها الوطني: .....

ومقرها: .....، وممثلها القانوني: السيد.....

وهما في كامل أهليتهما للتعاقد، على إبرام هذه الاتفاقية للشراكة والتعاون التي تضبط الإطار القانوني والتنظيمي لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية، وتحدد التزامات ومسؤوليات كل طرف وفق مبادئ الشفافية وحسن تدبير المال العام واحترام القوانين الجاري بها العمل.

على ما يلي :

تـــقـــديـــم :

بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وحرصاً على تنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة وتنمية حقيقية للتراب، اتفق الطرفان على ما يلي:

1 - الأساس القانوني

تُبرم هذه الاتفاقية طبقا لمقتضيات القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجماعات الترابية وإجراءات دعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات الشراكة، ولاسيما القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

2- موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في: .....، وفق الشروط والبرمجة المالية والجدولة الزمنية المبينة في مرافق هذه الاتفاقية (الملحق رقم 8).

3 - أهداف الاتفاقية

* .....
* .....
* .....

4 - مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتظل سارية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

5 -الالتزامات المالية للطرف الاول

- تلتزم جماعة خنيفرة بمنح دعم مالي قدره..... بالدرهم، يتم تحويله لفائدة الطرف الثاني بعد مداولة ومصادقة المجلس عليه وتأشيرة السلطات المختصة وتوقيع هذه الاتفاقية من الطرفين.

6 - التزامات الطرف الثاني (جمعية.....)

- تنفيذ المشروع وفق دفتر التحملات والميزانية المصادق عليها.
- الحفاظ على الاستعمال الصحيح للأموال ورفع تقارير مالية ومحاسبية مفصلة (قوائم من المصاريف، فواتير، وصلات، كشوفات الرواتب إن وجدت).
- تقديم تقرير مرحلي وتقرير نهائي للجهة الممولة (الجماعة) وفق الآجال المتفق عليها.

- احترام معايير الشفافية والمالية، وفتح وثائق المشروع للمراقبة من طرف الأجهزة المخول لها ذلك.

7- المتابعة والتقييم والرقابة

- يُحدث فريق تتبع مشترك يتكون من ممثلين عن الجماعة وعن الجمعية ليتابع سير المشروع.
- يلتزم الطرف الثاني بتسهيل عمليات التدقيق والاطلاع على الوثائق من طرف مفتش حسابات أو مراقب الجماعة أو أي هيئة رقابية وفق القانون .

8- الإشهار وحقوق الملكية الفكرية

- تلتزم الجمعية بالإشارة إلى مساهمة جماعة خنيفرة في كل الوثائق والمواد الإعلامية المتعلقة بالمشروع، مع وضع شعار الجماعة حسب التعليمات.
- تبقى أي مخرجات للمشروع قابلة للاستعمال المشترك ما لم يتفق خلاف ذلك كتابة.

9 - المسؤولية

- كل طرف مسؤول عن التزاماته، لا يتحمل الطرف المانح (الجماعة) أية مسؤولية عن أخطاء تنفيذية وشبهات مالية ناجمة عن سوء تسيير من طرف الجمعية.

10 - التعديلات

لا يجوز تعديل بنود هذه الاتفاقية إلا باتفاق خطي موقع من الطرفين ومصادقة الجماعة طبقا للمساطر المعمول بها قرار أو مقرر مجلس الجماعة إذا لزم.

11 - إنهاء الاتفاقية

- يجوز إنهاء الاتفاقية من طرف أي من الطرفين في حالة خرق جوهري لبنودها بعد تبليغ كتابي ومدة تصحيحية في أجل لا يتعدى 30 يوماً.
- في حالة الإنهاء، تُعد الجمعية بتسليم تقرير مالي وتقني نهائي وإرجاع أي مبالغ غير مُبرّرة أو غير مصروفة وفق الحدود القانونية.

12 - تسوية النزاعات

كل نزاع مرتبط بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يُعرض في البداية على لجنة التتبع، وإذا تعذر حلّه وديًا يُحال إلى المحاكم المختصة.

13- أحكام ختامية

- تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيع الطرفين.
- تُعد هذه الاتفاقية مكتملة لكل المراسلات والقرارات الصادرة عن الجماعة فيما يخص منح الدعم والمراقبة.

التوقيعات

رئيس جماعة خنيفرة	عن جمعية .....
التاريخ.....	التاريخ.....

الملحقات

قائمة تدقيق *(Checklist)* للمرافقة قبل التوقيع

1) نسخة من النظام الأساسي والداخلي للجمعية مصادق عليهما.
2) نسخة من لائحة أعضاء المكتب مصادق عليها
3) محضر آخر جمع عام مصادق علية.
4) التعريف الضريبي إن وجد.
5) نسخة من وصل الإيداع النهائي للجمعية مصادق علية.

6) تصريح بالشرف مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية.

7) بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للجمعية.

8) برنامج ودفتر تحملات مفصل + ميزانية المشروع.

9) الحساب البنكي (*RIB*) للجمعية .

10)الوثائق المحاسبية المعتمدة برسم السنة المنصرمة.

11)عروض أسعار / عقود موردين إن وُجدت.

12)جدول زمني ومؤشرات لقياس النتائج.

13) مقرر مجلس الجماعة بالموافقة على فتح الاعتماد مؤشر عليه.

14) أي مرفقات أخرى (صور، عروض أسعار، تراخيص...).

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السادسة : التداول حول اتفاقية الشراكة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة (مركز تصفية الدم).

****

العرض :

أشار السيد الرئيس أنه تم إعادة هذه الاتفاقية جاءت بعدما تم برمجة في دورة سابقة مبلغ 240.000،00 درهم لفائدة جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة (مركز تصفية الدم). وتأتي هذه الشراكة لتتمة هذه الخطوة وإرسال الاتفاقية للتأشيرة عليها بعد مصادقة المجلس عليها.

المناقشة: تمت الموافقة دون مناقشة.

مقرر عدد: 204 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الإتفاقية شراكة وتعاون مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة على الشكل التالي :

MINISTERE DE L'INTERIEUR

PROVINCE DE KHENIFRA

Convention de partenariat n° :.....INDH III/2025, relative à l'organisation des caravanes médicales mobiles

ENTRE :

LA COMMUNE KHENIFRA

D'UNE PART

LA DELEGATION PROVINCIALE DE LA SANTE - KHENIFRA -

ET

L'ASSOCIATION ATLAS DE SOUTIEN AUX UNITES MEDICALES MOBILES

D'AUTRE PART

Préambule

- Considérant le Plan d'Action du Gouvernement pour la mise en œuvre de programme de réduction des disparités territoriales et sociales en milieu rural,

- Vu le Dahir N° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant loi organique N°113-14 des communes,

- Vu le décret royal n° 330-66 du 10 Moharram 1387 (21 avril 1967) portant règlement général de la comptabilité publique tel qu'il a été modifié ou complété,
- Vu le décret n° 2-75-839 du 27 Hijja 1395 (30 décemebre1975) relatif au contrôle des engagements de dépenses de l'Etat,
- Vu le décret n° 2-212-349 du 08Joumada I 1434(23mars 2013) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines dispositions relatives à leur contrôle et à leur gestion.
- Vu le cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux C.C.A.G-T approuvé par le décret n° 2-14-394 du 6 CHAABANE 1437 (13 mai 2016),
- Suite aux délibérations de la session du Conseil de la commune de Khénifra en date du ....., validant le soutien des unités médicales mobiles,

La commune de Khénifra, représenté par son président

La Délégation Provinciale de la Santé, représentée par le Délégué

D'une part

et

L'Association Atlas de soutien aux Unités Médicales Mobiles, représentée par son président.

D'autre part

Ont convenu ce qui suit :

Article premier : OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention a pour objet de définir les conditions et les règles régissant le partenariat entre les parties signataires pour la réalisation du projet intitulé : **Soutien des unités médicales mobiles et Organisation des caravanes médicales au profit de la population de la province**. Ce projet a pour objectif d'assurer l'accessibilité au service de la santé et de renforcer l'offre de soin à la Province.

Article 2 : CONSISTANCE:

Le projet, dont le coût évalué à **240 000.00 DHS,** consiste en l'Organisation des caravanes médicales au profit de la population rurale notamment de la mère et de l'enfant au niveau de la province de Khénifra à travers les activités suivantes :

-Offre des prestations de santé de proximité au profit de la population rurale.

- Soutien de la santé de la mère et de l'enfant.

-Organisation des compagnes de sensibilisation, sur l'importance de la santé de l'enfant, auprès des parents et des femmes enceintes.

Article 3 : DUREE

La présente convention est conclue pour une durée d'une année(01) ans et prend effet à partir de la date de sa signature par l'ensemble des parties.

Article 4 : LES PARTENAIRES ET LEURS ENGAGEMENTS

Les parties au partenariat et leurs contributions financières et engagements respectifs pour la réalisation du projet visé à l'article 1, se présentent comme suit:

- la commune de Khénifra : **240 000.00** dhs destinés au soutien des unités médicales mobiles et le fonctionnement des caravanes médicales.
- La Délégation Provinciale de la Santé s'engage à assurer l'encadrement et l'accompagnement des caravanes.
- L'Association Atlas de soutien aux Unités Médicales : s'engage à assurer le bon fonctionnement dites unités et des différentes activités liées auxdites caravanes.

Article 5 : PRINCIPES FONDATEURS DU PARTENARIAT

Les parties au partenariat s'engagent à œuvrer en commun pour la réalisation du projet visé à l'article1 en observant de façon rigoureuse selon dispositions en vigueur.

Article 6 : MAITRISE D'OUVRAGE.

L'Association Atlas de soutien aux Unités Médicales, est désignée maître d'ouvrage du projet sus visé, et se charge à ce titre au respect des étapes ci-après ; et ce conformément au décret n° 2-212-349 du 08 Joumada I 1434 (23 Mars 2013) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat:

- La préparation des dossiers de consultation et appel d'offres de la caravane.

- Suivi des étapes du projet, et de leur conformité aux normes de qualité et de sécurité conformément aux dispositions du marché ;
- La réception du projet et de sa conformité aux normes de qualité et de sécurité conformément aux dispositions du marché ou du bon de commande signé et à la réglementation en vigueur ;
- La validation des dépenses liées au projet ;

Article 7 : DROITS DE PROPRIETE.

Les droits de propriété des équipements réalisés, reviennent à L'Association Atlas de soutien aux Unités Médicales, qui doit les transcrire dans le registre d'inventaire de l'Association.

Article 8 : ETUDES ET RESPECT DES NORMES TECHNIQUES.

La réalisation du projet est tributaire de l'exécution des études de faisabilité et toute autre étude nécessaire à la réalisation du projet dans les conditions techniques et financières optimales et l'obtention des autorisations exigées par la législation et réglementation en vigueur.

Article 9 : EXPERTISE ET ASSISTANCE TECHNIQUE.

Pour toutes les actions d'assistance technique nécessaires à la bonne réalisation du projet et à l'optimisation de son impact sur les zones et populations bénéficiaires, le recours à l'assistance technique des services techniques de l'Etat reste nécessaire.

Article 10 : PROCEDURES D'EXECUTION DE DEPENSES.

Les procédures applicables pour l'exécution des dépenses liées à la réalisation du projet sont celles en vigueur pour les opérations INDH.

Article 11 : TENUE DE LA COMPTABILITE :

Le maître d'ouvrage tiendra une comptabilité distincte du projet garantissant la traçabilité et la fiabilité des écritures comptables consignées dans des registres ouverts à cet effet. Il est tenu également de conserver pour une durée de 10 ans après achèvement du projet, toutes les pièces et documents techniques et financiers justificatifs de la passation des marchés ou bon de commande et des dépenses liées à la réalisation du projet.

Article 12 :DEBLOCAGES DES CONTRIBUTIONS FINANCIERES:

Le montant de la contribution au titre de la commune de Khénifra sera versé au compte bancaire de l'Association sous N° **007 380 0013648000300767 08** ouvert à la Banque Attijari Wafa Bank, Agence de Khénifra. Ce compte sera réservé uniquement aux opérations liées au projet visé à l'article 1 afin de garantir la traçabilité de ces fonds.

Le versement de cette contribution se fera en deux tranches, 40% dés la signature de la présente convention et 60% restant après l'établissement du programme de l'organisation de ladite caravane validé par la Délégation Provinciale de la Santé.

A l'issue du projet, les fonds non utilisés seront annulés ou feront, le cas échéant, l'objet d'un avenant à la présente convention pour la réalisation d'activités complémentaires audit projet et ce après l'aval de la commission de suivi sus visée dûment formalisé par un PV justifiant les besoins complémentaires.

Article 13 : PERENNITE DU PROJET :

Les signataires de la présente convention, s'engagent à prendre les mesures nécessaires pour assurer la pérennité du projet notamment en matière d'entretien et de maintenance.

Article 14 : CONTROLE A POSTERIORE ET AUDIT :

Toutes les opérations liées à la réalisation du projet sont assujetties au contrôle et/ou audit des organes compétents de l'Administration, notamment à celui des commissions

conjointes IGF/IGAT. Le maître d'ouvrage s'engage à collaborer avec les membres des missions de contrôle et de suivi qui peuvent comprendre, le cas échéant des représentants des bailleurs de fonds et à mettre à leur disposition toute information ou documents nécessaire à l'accomplissement de leur mission.

Article 15 : EVALUATION DU PROJET:

Les parties conviennent de procéder à une évaluation du projet et actions réalisées sur la base des indicateurs de performance suivants :

Indicateurs de suivi	Indicateurs d'impact
- Taux de prise de conscience et de sensibilisation (nombre de personnes sensibilisées par apport au nb total) **- Taux de consultations durant la période de grossesse.**	-Taux de mortalité infantile (<à 5 ans), et taux de mortalité des nouveaux nés (<à 2 ans). - Taux de mortalité maternelle. - Taux des enfants qui souffrent d'un retard de croissance. -Taux de naissance sous surveillance médicale.

Article 16: SUIVI :

Un comité de suivi présidé par le président de la commune ou son représentant, **Cellule communale de Suivi et de Veille des projets**, et au sein duquel sont représentées toutes les parties contractantes, tient des réunions mensuelles pour s'assurer de la bonne exécution du projet, apporter les solutions aux éventuels problèmes survenus et proposer toute mesure pertinente susceptible de favoriser la bonne exécution du projet. Le président pourra associer aux réunions de ce comité toute personne ou entité dont la présence est jugée utile pour ce projet.

Article 17 : REPORTING :

La commission de suivi s'engage à communiquer régulièrement, conformément à l'article16 ci- dessus, au président et aux autres partenaires un rapport sur l'état d'avancement physique et financier détaillé du projet.

Ce rapport devra inclure l'évolution des indicateurs d'évaluation retenus dans l'article 15 ci-dessus, un rapprochement des réalisations par rapport aux prévisions et leur explication ainsi qu'une analyse des difficultés éventuelles rencontrées, et des solutions adoptées ou proposées.

Article 18: REGLEMENT DES LITIGES :

Tout litige résultant de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera traité dans le cadre des réunions de la **cellule provinciale de suivi et de veille des projets**, faute d'accord amiable, soumis à l'arbitrage de Monsieur le président de la commune.

En cas de persistance, le litige sera soumis aux procédures judiciaires conformément au droit du Royaume du Maroc.

Article 19 : ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du présent contrat, les parties font élection de domicile à leurs sièges respectifs.

Article 20: REVISION :

Le présent contrat peut faire l'objet d'une révision sur proposition notifiée de l'une des parties signataires. Cette révision doit faire l'objet d'un avenant.

En foi de quoi, les parties ont signé la convention relative à l'organisation des caravanes médicales mobiles établie en six exemplaires originaux.

Khénifra le : .....

LE PRESIDENT DE LA COMMUNE DE KHENIFRA	LE DELEGUE PROVINCIAL DE LA SANTE
LE PRESIDENT DE L'ASSOCIATION ATLAS DE SOUTIEN AUX UNITES MEDICALES MOBILES	

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثامنة: عادة التداول حول اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة والمجلس الجماعي من أجل إتمام أشغال الشطر الأول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.

****

العرض:

أشار السيد الرئيس أنه تم إعادة هذه الاتفاقية بملاحظات من طرف السلطة المختصة من إجل إدخال التعديلات المقترحة وإعادة إرسالها للتأشير عليها. وقد عملت المصلحة المختصة على إدخال كل الملاحظات الواردة بشأنها.

المناقشة: تمت الموافقة دون مناقشة.

مقرر عدد: 205 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل الاتفاقية على الشكل التالي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة

اتفاقية شراكة بين غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة بني ملال-خنيفرة و المجلس الجماعي لخنيفرة من اجل اتمام اشغال الشطر الاول من مشروع تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.

الديباجة

تفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي للغرف رقم 38.12 - كما تم تعديله وتتميمه، وخاصة المادة الرابعة منه التي تحث على عقد اتفاقيات شراكة مع . مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة الجماعات الترابية و انسجاما مع توجهات المخطط الاستراتيجي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة ، الرامي إلى تعزيز الشراكات محليا و جهويا، باعتبارها الآلية المثلى لتنزيل البرامج التنموية المندمجة.

ناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية . - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 الموافق 21 فبراير 2013 بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات كما تم تعديله وتتميمه.

.202

تبعا لمداولة المجلس الجماعي لخنيفرة في دورته الاستثنائية لشهر يونيو المنعقدة بتاريخ 26 يونيو تبعا لمداولة الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة التي صادقت بالإجماع على مشروع الاتفاقية المذكورة في دورتها المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025. اعتبارا للأهمية التي يوليها المجلس الجماعي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة لمواكبة وتتبع الوضعية الاقتصادية للتجار والمهنيين و التجاوب مع مختلف الإشكالات التي يعانون منها.

الأطراف المتعاقدة

من جهة غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة

من جهة ثانية المجلس الجماعي الخنيفرة

صل الاول : الهدف من الاتفاقية

قت على ما يلي :

تهدف الاتفاقية الى اتمام أشغال مشروع تهيئة زنقة بئر انزران بخنيفرة ومحيطها من أجل خلق فضاء اقتصادي سياحي يمزج بين الاصالة والمعاصرة تشجيعا للتجار والمهنيين الذين يمارسون نشاطهم بهذا المحور الحيوي بالمدينة.

صل الثاني : التزامات الاطراف

زم جماعة خنيفرة :

ـفير اعتماد مالي يبلغ 2.000.000,00 درهم .

سهر والقيام بالمواكبة و التتبع لجميع مراحل المشروع.

زم الغرفة الجهوية للصناعة والتجارة

خصيص مبلغ 1.000.000,00 درهم لإتمام أشغال تهيئة زنقة بئر انزران ومحيطها.

صل الثالث : صاحب المشروع :

تبر جماعة خنيفرة صاحبة المشروع .

تلتزم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة بتحويل مساهمتها لحساب جماعة خنيفرة المفتوح لدى الخزينة قليمية لخنيفرة 00630002011026034900 001480

صل الرابع : لجنة التتبع :

كون لجنة التتبع من ممثلي الجماعة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال - خنيفرة والعمالة . يعهد إليها بتتبع الأشغال من البداية إلى النهاية مع انجاز محاضر في الموضوع تحت إشراف السيد العامل أو من ينوب عنه.

صل الخامس : النزاعات :

ـ نزاع قد ينشب لسبب من الأسباب بين الأطراف المتعاقدة. يتم حله حبيا بالتفاوض والتواصل تحت إشراف السيد العامل، وفي حالة ذر ذلك يعرض على المحكمة المختصة.

صل السادس : سريان المفعول :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف المتعاقدين و التأشير عليها . حرر بخنيفرة في خمس نظائر أصلية بتاريخ ...

توقيع الأطراف المتعاقدة

رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة

رئيس المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

تأشيرة السيد العامل

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

نقطة التاسعة : إعادة التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي بعد إدخال تعديلات عليها.

****

العرض :

أشار السيد الرئيس أنه يجب مراجعة هذه الاتفاقية نظرا للدور المهم والحيوي الذي بات يلعبه المفوض القضائي في ضمان حقوق الجماعة وذلك بارتباطه بمصلحة المنازعات والتتبع القضائي وكذا مصلحة الوعاء الضريبي وتبليغ الملزمين بكل ما يتعلق بالمتابعات القضائية الجماعة. وحيث أن المبلغ المخصص له لا يتجاوز 20.000 درهم في الاتفاقية السابقة مع احتساب كافة الرسوم فقد تم اقتراح تعديل الفصل المتعلق بالمبلغ المستحق واقتراح رفعه الى مبلغ 40.0000 درهم دون احتساب الرسوم.

المناقشة: تمت الموافقة على الاتفاقية دون مناقشة.

مقرر عدد: 206 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل الاتفاقية على الشكل التالي :

اتفاقية بين الجماعة الترابية خنيفرة

والمفوض القضائي الأستاذ عبد المجيد السباعي

السنة المالية : نونبر 2025

الدِّيبَاجَة:

- ✓ بناءً على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد المتعلقة بالاختصاصات الذاتية والمشتركة للجماعات وبإبرام العقود والاتفاقيات؛
- ✓ بناءً على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ولا سيما المقتضيات المنظمة لمهنة المفوضين القضائيين؛
- ✓ بناءً قانون المسطرة المدنية، ولا سيما المواد المنظمة للتبليغ والتنفيذ؛
- ✓ بناءً القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، فيما يخص الاختصاصات المرتبطة بنزاعات العقود الإدارية؛
- ✓ بناءً القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، فيما ينسجم مع مبادئ التعاقد والالتزامات المتبادلة؛

✓ بناءً بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
✓ بناءً وحاجة جماعة خنيفرة الملحة إلى الاستفادة من خدمات مفوض قضائي مؤهل قانونيًا للقيام بعمليات التبليغ والتنفيذ والإجراءات المرتبطة، قصد ضمان السير العادي والسليم للمداولات والقرارات والمستحقات القضائية للجماعة؛
✓ وباعتبار أن السيد عبد المجيد السباعي مفوض قضائي معتمد ويمارس مهامه وفق القوانين الجاري بها العمل؛
✓ بناءً على المقرر التداولي للمجلس الجماعي للخنيفرة رقم ..... بتاريخ .....خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 .

اتفاقية بين

1- جماعة خنيفرة ويمثلها السيد: مولاي مصطفى بايا بصفته رئيسا للمجلس الجماعي لخنيفرة ، وعنوان المقر الجماعي: ساحة المسيرة – خنيفرة،

ويشار إليها في ما يلي بـ "الجماعة" .

2- السيد عبد المجيد السباعي ، المفوض القضائي المقيد بدائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة ، رقم ب ت و. : *V38612*

العنوان المهني: زنقة 20 غشت رقم 68 خنيفرة، الهاتف : 06.61.64.55.67

ويشار إليه فيما يلي بـ : المفوض القضائي

وباعتبار أن الجماعة تحتاج لخدمات المفوض القضائي في التبليغ والتنفيذ وإنجاز مختلف الإجراءات القانونية،
وباعتبار أن المفوض القضائي مؤهل قانونًا لممارسة هذه المهام طبقًا للقانون رقم 16-03 المنظم لخطة العدالة والقوانين ذات الصلة،

فقد اتفق الطرفان على إبرام هذه الاتفاقية وفق الشروط والأحكام التالية.

المـــادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون بين جماعة خنيفرة والمفوض القضائي عبد المجيد السباعي قصد إنجاز مهام التبليغ والتنفيذ وجميع الإجراءات القانونية المسندة إليه لفائدة الجماعة، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المـــادة 2: التزامات المفوض القضائي

يلتزم المفوض القضائي بـ:

1. تنفيذ جميع الإجراءات المسندة إليه من طرف الجماعة وفق الآجال القانونية.
2. إعداد محاضر وتقارير مفصلة لكل عملية تبليغ أو إجراء تم إنجازه.
3. احترام السر المهني والمحافظة على الوثائق المسلمة له من الجماعة.
4. إشعار الجماعة بكل المستجدات المتعلقة بالملفات موضوع التكليف.

المـــادة 3: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بـ:

1. تمكين المفوض القضائي من جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتنفيذ المهام.
2. إحاطة المفوض القضائي بكل المستجدات أو القرارات المرتبطة بالملفات.
3. تسديد الأتعاب المتفق عليها والمحددة في المادة 4 أسفله.

المـــادة 4: الأتعاب

1. يتم تسديد الأتعاب المتفق عليها والمحددة برسم سنة 2026 في مبلغ:

« أربعون ألف درهم (40.000،00*dhs*) »دون احتساب الرسوم .

2. يحول مبلغ التعويضات المشار إليه أعلاه بمثابة أتعاب المفوض القضائي عن طريق تحويل للحساب البنكي للمفوض القضائي رقم ***225380005707217601010470*** المفتوح بوكالة القرض الفلاحي فرع خنيفرة بشارع المسيرة الخضراء.

المـــادة 5: الأداء

يتم الأداء بعد الإدلاء بـ:

- محاضر التبليغ أو التنفيذ خلال السنة المعنية،
- فاتورة قانونية مطابقة للمعايير المعمول بها.

المـــــادة 6: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تبتدأ من فاتح يناير 2026 وتنتهي في 31 دجنبر 2026، قابلة للتجديد التلقائي لمدة مماثلة، ما لم يُعلن أحد الطرفين عن رغبته في عدم التجديد قبل ثلاثين يومًا من انتهاء المدة.

المـــــادة 7: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- الإخلال الجسيم ببنود الاتفاقية،
- ضعف مردودية الخدمات أو التأخر غير المبرر،
- مخالفة القوانين المنظمة لمهنة المفوض القضائي.

يتم الفسخ بواسطة مراسلة رسمية معللة.

المـــــادة 8: فض النزاعات

كل خلاف ينشأ حول تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يعرض على المحكمة المختصة بدائرة نفوذ جماعة خنيفرة.

المـــــادة 9: قوة الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

المـــــادة 10: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين، تسلم لكل طرف نسخة للعمل بموجبه.

خنيفرة في .....

التوقيعات

المفوض القضائي رئيس المجلس الجماعي خنيفرة

تأشيرة السيد العامل:

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة العاشرة : **إعادة التداول حول اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي بعد إدخال تعديلات عليها.**

****

العرض :

أشار السيد الرئيس أن طلب إعادة التداول حول هذه الاتفاقية جاء نتيجة ملاحظات مديرية الجماعات المحلية لكون الاتفاقية تضم بعض المشاريع المزمع إنجازها بمدينة خنيفرة وهو ما يتعارض مع الدور الذي تلعبه الجماعة كمانح حيوي في هذه الشراكة وبالتالي من الضروري تعديل هذه الاتفاقية ليتم قبولها من طرف الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي.

المناقشة: وافق جميع الأعضاء الحاضرين على جميع التعديلات المقترحة.

مقرر عدد: 207 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

نرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على التعديلات المقترحة لاتفاقية الشراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES

الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي
Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale

FONDS AFRICAIN D'APPUI A LA COOPERATION
DECENTRALISEE INTERNATIONALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
Formulaire de dépôt d'une demande d'appui

FACDI - 5ème appel à projet

PROJET DE RENFORCEMENT DES SERVICES URBAINS DURABLES ET PROMOTION DE L'EMPLOYABILITÉ DES JEUNES DANS LA COMMUNE DE SAN (MALI) DANS LE CADRE D'UN PROJET DE COOPÉRATION AVEC LA COMMUNE DE KHÉNIFRA (MAROC)

ANNEXES
2

الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي
Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale

CONVENTION DE PARTENARIAT POUR LE FINANCEMENT ET LA REALISATION DES PRESTATIONS RELATIVES AU PROJET DE COOPERATION DECENTRALISEE ENTRE LA COMMUNE DE KHENIFRA (MAROC) ET LA COMMUNE URBAINE DE SAN (MALI) MAROCO-MALIENNE

ENTRE LES SOUSIGNES

- Le Ministère de l'Intérieur -Direction Générale des Collectivités Territoriales, dénommée « DGCT » ;
- Le Conseil Communal de Khénifra, dénommée « CCK » ;
- La Commune Urbaine de San, dénommée « CUS ».

PREAMBULE

- ✓ Considérant les dispositions du préambule de la Constitution du Royaume du Maroc visant notamment le renforcement de la coopération Sud-Sud,
- ✓ Partant de la volonté du Royaume du Maroc d'accorder la priorité à la Coopération Sud-Sud en Afrique ;
- ✓ Vu les dispositions de Loi Organique : 113.14 relatives aux Communes Marocaines notamment l'Article 86 qui leurs permettent, notamment de conclure des conventions de partenariat avec des collectivités territoriales étrangères et leurs groupements dans les limites de leurs compétences et dans le respect des engagements internationaux du Maroc ;
- ✓ Vu le Décret n° 2-17-451 du 4 rabii I 1439 (23 novembre 2017) portant règlement de la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération intercommunale.
- ✓ Vu les dispositions des lois régissant la Décentralisation au Mali ;
- ✓ Conscient du rôle de la coopération décentralisée en tant que levier stratégique pour la promotion de la Paix, de la Solidarité et du Développement durable et résilient des territoires, favorisant également l'échange d'expériences, de savoir et savoir-faire et des bonnes pratiques innovantes ;
- ✓ Vu les dispositions du règlement de fonctionnement et des appels à projets du Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale (FACDI) ;
- ✓ Considérant qu'il s'agit avant tout de mettre en place une relation durable, fondée sur le partenariat, le respect mutuel et les échanges de bonnes pratiques,
- ✓ Tenant compte des rôles et des missions confiées à la Direction Générale des Collectivités Territoriales du Ministère de l'Intérieur, en matière d'accompagnement, d'appui technique et d'assistance financière aux Collectivités Territoriales ;
- ✓ Vu la délibération N° 25-003/M-CUS du Conseil élu de la Commune Urbaine de San en date du..... ;
- ✓ Sur la base de de la Session extra –ordinaire du conseil communal de Khénifra du 27 novembre 2025.

LES PARTENAIRES A LA PRESENTE CONVENTION DE PARTENARIAT S'ENGAGENT A RESPECTER LES ENGAGEMENTS PRIS CI-DESSOUS

Article 1. Objet de la convention

Cette convention de partenariat a pour objet de fixer les conditions et les modalités de financement et de réalisation du projet ou action décrit au niveau de l'article N° 2 ci-dessous.

Article 2. Consistance

Le projet ou action à réaliser est intitulé «**Projet de renforcement des services urbains durables et promotion de l'employabilité des jeunes dans la commune urbaine de San (Mali) dans le cadre**

d'un projet de coopération avec la Commune de Khénifra (Maroc)» pour un coût global de 2,4 MDh (deux millions et quatre cents mille dirhams).

Article 3. Durée des prestations

La réalisation des prestations objet de cette convention de partenariat est prévue sur une période de Quatorze (14) mois. Elles seront entamées le mois de Janvier 2026 pour être achevés le mois de Février 2027.

Article 4. Objectifs à atteindre

Le projet ou action objet de cette convention de partenariat vise à atteindre les objectifs ci-après :

- **Objectif général du projet :**

Contribuer à renforcer la gouvernance territoriale et améliorer l'insertion socio-économique des jeunes et des femmes dans la Commune territoriale de San à travers une coopération décentralisée innovante et participative.

- **Objectifs spécifiques :**

- ✓ **Mettre en place un Jumelage** entre les deux Communes pour l'ancrage des relations de fraternité, de solidarité et de Partenariat ;
- ✓ **Développer un cadre cohérent de gouvernance territoriale** pour la Commune urbaine de San (Mali), suivant les spécificités du territoire et les actions prioritaires à mettre en place ;
- ✓ **Améliorer l'accès à des services publics essentiels** (eau potable, assainissement, gestion des déchets) à travers des solutions innovantes, durables et adaptées au contexte local de la Commune de San, en intégrant les enjeux d'équité territoriale, d'environnement et de résilience urbaine.
- ✓ **Renforcer les capacités techniques, organisationnelles et institutionnelles** des services communaux, élus et agents territoriaux de la commune territoriale de San, en matière de planification urbaine, de gestion des services de base, de participation citoyenne et de pilotage de projets territoriaux durables.
- ✓ **Mettre en place un cadre de coopération structuré, durable et opérationnel** entre les deux collectivités, facilitant le transfert de savoir-faire, l'échange de bonnes pratiques et l'apprentissage mutuel, sous l'appui méthodologique et stratégique de CGLU-Afrique/ALGA et les experts locaux dans une logique de coopération Sud-Sud exemplaire.

Article 5. Financement

Le montage financier des prestations objet de cette convention de partenariat, qui s'élève à 2,4 millions de Dh (deux millions de dirhams), est le suivant :

- ✓ La DGCT, à travers le Fonds africain, participe à hauteur de ***1 440 000,00*** Dh (un million quatre cents quarante mille dirhams).
- ✓ La Collectivité Territoriale Marocaine participe à hauteur de **720 000,00** Dh (sept cents vingt mille dirhams)
- ✓ La Collectivité Territoriale partenaire participe à hauteur de **240 000,00** Dh (deux cents quarante mille dirhams).

Article 6. Contribution de la Direction Générale des Collectivités Territoriales

La DGCT, s'engage à créer un « Compte de Dépenses sur Dotations » (CDD) pour héberger les contributions du Fonds africain et de la Collectivité Territoriale Marocaine au plus tard 15 jours après la réception du dossier de création de ce compte.

Elle s'engage également à l'alimenter par la contribution du Fonds africain telle que fixée par l'article 5 de la présente convention de partenariat.

Article 7. Contribution de la Collectivité Territoriale Marocaine

- ✓ La Collectivité Territoriale Marocaine s'engage à honorer sa quote-part en nature estimée à **720 000,00** Dh (sept cents vingt mille dirhams) représentant 30% du montant du FACDI selon les activités prises en charge, la contribution du Fonds africain, à hauteur de ***1440 000,00*** (un million quatre cents quarante mille dirhams), et ce, selon le chronogramme validé au profit des activité nationales ou étrangères au sein de la Collectivité Territoriale de San.

  Cette dernière devant à son tour s'engager à honorer les activités budgétisées en nature à hauteur de **240 000,00** Dh (deux cents quarante mille dirhams), soit 10% du montant global du FACDI, selon le programme d'emploi du CDD au compte ouvert au nom de la Collectivité Territoriale partenaire N°.....ouvert à .....

  Le versement de cette contribution se fera en devises (Euro ou Dollars) à la convenance des deux partenaires.

Article 8. Contribution de la Collectivité Territoriale partenaire

La collectivité territoriale partenaire s'engage à mobiliser sa contribution financière à la réalisation du projet ou action telle que définie à l'article 5 de la présente convention de partenariat.

Elle s'engage à assurer :

- La réalisation, le suivi et le contrôle des prestations ;
- Le suivi comptable et financier ;
- L'établissement des rapports de suivi et d'évaluation ;
- La communication autour du projet ou action à réaliser.

Article 9. Pilotage et Suivi du Partenariat

Un Comité de Pilotage sera mis en place comprenant les deux Présidents des Communes Partenaires dont la mission principale est d'impulser ce Partenariat, de fixer ses orientations stratégiques et d'assurer le suivi de la mise en œuvre des engagements pris dans le cadre de cette convention de partenariat. Ce comité de suivi est co-présidé par les Présidents des deux Collectivités Territoriales Partenaires.

Il tient ses réunions une fois par an, dans un lieu à déterminer par les parties ou à distance, et à chaque fois que cela s'avère nécessaire.

De même, un Comité Technique est mis en place pour le suivi de l'exécution des prestations inscrites dans le cadre de cette convention de partenariat ainsi que son évaluation. Il a pour mission également de préparer un rapport/bilan annuel de ce partenariat à présenter au Comité de Pilotage. Ses membres sont nommés par les Présidents du Comité de Pilotage.

Le Comité Technique tient ses réunions deux (2) fois par an, dans un lieu à déterminer par les parties ou à distance, et chaque fois que cela s'avère nécessaire.

Article 10 : Durée de la convention

La présente convention de partenariat prend effet à compter de sa date de signature par les partenaires. Elle est conclue pour une durée équivalente à la durée de réalisation du projet ou action tel que décrit au niveau de l'article 3.

Article 11 : Règlement des litiges

Tout différend résultant de l'interprétation ou de l'application de la présente convention de partenariat sera réglé à l'amiable.

Article 12 : Dispositions finales

1. La présente convention de partenariat peut être modifiée ou amendée d'un commun accord entre les signataires.
2. La présente convention de partenariat peut être résiliée à tout instant par l'une ou l'autre des parties signataires, à condition d'en informer les partenaires par écrit. Cette résiliation devient effective soixante (60) jours après la date de réception par les autres signataires de la lettre d'information de la suspension de la présente convention de partenariat.
3. La résiliation de la présente convention de partenariat n'affecte pas la mise en œuvre du projet ou action en cours, à moins que les signataires en conviennent autrement.

Fait à Rabat et à San, Bamako, le *27Novembre 2025* en trois (3) exemplaires originaux en langue française, les trois exemplaires faisant foi.

Pour le Ministère de l'Intérieur – Wali DGCT Signé et approuvé	
Pour la Collectivité Territoriale Marocaine (Commune de Khénifra) Signé	Pour la Collectivité Territoriale partenaire (Commune de San) Signé

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الخامسة : الدراسة والموافقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.

****

العرض:

أشار رئيس المجلس أنه بالنسبة للجمعيات الرياضية، فقد تمت المصادقة على دعمها في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2025. أما الجمعيات الثقافية، فاقترح تأجيل البث فيها نظرًا لوجود مشاكل عالقة أمام القضاء تخص بعض الجمعيات، وبالتالي يجب دراسة الملفات المقدمة بطريقة جيدة لضمان مزيد من الشفافية. وفي شهر يناير أو فبراير سنصادق على دعمها. وتبقى لنا الجمعيات الإنسانية والخيرية، واقترح البث فيها الآن، وهذا هو التوجه الحالي. هناك نقاش داخل المجتمع المدني، وتأويلات ومقالات تلمح لوجود شيء مريب، ولذلك نحن بكل شفافية نتجاوب مع نبض الشارع، ونحن مع الجمعيات الإنسانية لتكون في الموعد. وإذا أردتم تأجيل البث فيها، فالخيار لكم. أما الجمعيات الثقافية والاجتماعية فقد تم اقتراح تأجيلها.

وقبل بداية النقاش أقدم لكم تقرير اللجنة المكلفة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية حول هذه النقطة:

تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة خنيفرة

******

في إطار الإعداد للدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، المزمع عقدها يوم الاربعاء 26 نونبر 2025، انعقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية برئاسة السيدة: **عبلة حمداني**، بصفتها رئيسة اللجنة وذلك يوم **الجمعة 21 نونبر 2025**. وبعد إكتمال النصاب القانوني وحضور عدة أعضاء بصفة استشارية تم عرض النقط المدرجة في جدول هذا الاجتماع وهي النقط التالية:

1: **النقطة الخامسة:** الدراسة والموافقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.

2: **النقطة السادسة:** التداول حول اتفاقية الشراكة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية المتنقلة في إطار اتفاقية شراكة

3-**النقطة العاشرة:** إعادة التداول حول اتفاقية شراكة في إطار التعاون الدولي اللامركزي للجماعات الترابية بين جماعة خنيفرة – المغرب وجماعة سان بدولة مالي بعد إدخال تعديلات عليها.

في فيما يتعلق بالنقطة الخامسة، أشارت رئيسة اللجنة إلى أن المنح السنوية المقدمة من طرف جماعة خنيفرة لجمعيات المجتمع المدني عرفت هذه السنة ظروفًا استثنائية.

كما أن مسطرة منح الدعم برسم سنة 2025 لفائدة باقي الجمعيات الثقافية والفنية والبيئية عرفت بعض الخروقات، مما استدعى تدخل الضابطة القضائية.

وعلى ضوء هذه المستجدات، وبعد مناقشة مستفيضة بين أعضاء اللجنة خلال الأيام المولية لاجتماع يوم الجمعة 26 نونبر 2025، خلصت اللجنة إلى اقتراح عدم تقديم هذه المنح لهذه الجمعيات خلال هذه السنة والتسريع بعملية فتح باب الترشيح لمنح دعم سنة 2026 في أقرب الآجال.

وفيما يخص الجمعيات الاجتماعية والإنسانية التي تنشط داخل المدينة، ونظرًا للدور الاجتماعي الحقيقي الذي تضطلع به، فقد اقترحت اللجنة بعد نقاش معمق اعتماد نفس مبلغ المنحة المقدم لهذه الفئة برسم سنة 2024، مع تحيين اللائحة.

وبعد المناقشة المستفيضة، اقترحت اللجنة لائحة تضم 25 جمعية نشيطة وهي كالآتي :

لائحة الجمعيات الاجتماعية و الإنسانية المستفيدة من الدعم

الرقم	اسم الجمعية	الدعم المقترح من طرف اللجنة الدائمة 2025	الدعم المقترح من طرف المجلس 2025
1	جمعية السعادة للنهوض بوضعية الأم والطفل بجماعة خنيفرة	30.000	
2	جمعية الحياة لمرضى داء السكري	10.000	
3	جمعية رفيق لذوي إظطراب التوحد	20.000	
4	الجمعية الخيرية الإسلامية موحى وحمو الزياني	100.000	
5	جمعية فضاء الفتح للتربية والتنمية فرع خنيفرة	10.000	
6	جمعية تدبير مركز تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	50.000	
7	جمعية دار الأمان للإعاقة والتربية ما قبل المدرسية	100.000	
8	جمعية تصناو للتنمية والنهوض بالمرأة والطفل	10.000	
9	جمعية حي اوسحاق للتنمية والتضامن	30.000	
10	جمعية تمكين للتنمية والتضامن	30.000	
11	جمعية أطلس للتنمية البشرية	10.000	
12	الجمعية الخيرية الإسلامية خنيفرة	100.000	
13	جمعية الإمام ورش لتحفيظ القران الكريم وتدريس علومه	100.000	
14	جمعية افسان للتكافل والتنمية	100.000	
15	جمعية البدر للتنمية خنيفرة	40.000	
16	جمعية العنقاء للتنمية الاجتماعية خنيفرة	100.000	
17	جمعية أم الربيع التنموية لداء السكري	10.000	
18	جمعية سند لذوي التثلث الصبغي والشلل الدماغي	100.000	
19	جمعية عهد للتنمية البشرية	60.000	
20	جمعية تيفاوين للتنمية خنيفرة	40.000	
21	جمعية الرشد للتنمية المستدامة	5.000	
22	جمعية أشبال للتنمية البشرية	5.000	
23	جمعية ملائكة الرحمة لحماية المرأة و الطفل	10.000	

24	جمعية الزيتون أمالو مجموعة 2 للتنمية والبيئة	30.000	
25	الجمعية اليوسفية للأشخاص في وضعية إعاقة	10.000	
	المجموع	1.110.000	

وفيما يتعلق بباقي النقط المدرجة في جدول الأعمال، فقد قرّرت اللجنة تأجيل البت فيها الى دورة المجلس. وبذلك اختتمت اللجنة تقريرها.

إمضاء:

رئيسة اللجنة

جميلة خنيجرة
رئيسة اللجنة المكلفة بالشؤون
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

المناقشة:

تدخل المستشار إبراهيم أعبا: قبل بداية النقاش حول هذه النقطة، يجب أن نتفق على إطار واضح للمناقشة. مسألة دعم الجمعيات لا تستدعي التأجيل، ولا نرى أي إشكال في ذلك مقارنة مع مواضيع أخرى. أنا مع دعم الجمعيات، بل على العكس، فاليوم يجب أن يُفعّل دور المجتمع المدني وأن يساهم في التنمية المحلية. ومن قام بأي إجراء مناف للأخلاق فمسؤوليته ثابتة، وهناك قضاء وأجهزة رقابية تتحمل مسؤولية هذا الأمر، ولنترك المجال لها. وليس من المعقول أن تصبح جمعيات فعّالة ونشيطة ضحية قرار جائر للمجلس. فنحن مع دعم الجمعيات، ويجب أن تكون لدينا الجرأة؛ لأن تراجعنا يثبت العكس، وكأننا نحاول إخفاء شيء ما. وبالتالي يجب أن ندعم الجمعيات الجادة، بل وندعمها بشكل أكبر ونقويها، لأن المجتمع المدني اليوم شريك أساسي للمجلس، ولذلك فأنا ضد فكرة التأجيل.وبالنسبة للفرق الرياضية، فيجب أن ندعمها، خصوصًا وأن مبلغ المنح المقدمة لها يجب مراجعتها. نحن نريد إشعاعًا رياضيًا للمدينة، خاصة أولئك الذين يمارسون في البطولة الوطنية، ومن يحتاج منهم اعتمادات إضافية يجب أن نزيده، ولا ينبغي أن يكون هناك إقصاء فقط بسبب شبهات تحوم حول بعض الأشخاص.كما لا يجب أن نظلم الجمعيات الثقافية. ومقترح التأجيل، السيد الرئيس، إلى متى؟ لم يتبقَّ من السنة الحالية إلا بضعة أيام، وإذا لم يتم صرف المنحة لهم فسيُحرمون من هذه الاعتمادات التي ستسقط في الفائض بنهاية السنة إذا لم يتم الالتزام بها. أظن أنه من واجبنا أن نتوحد في كلمة واحدة، دون مزايدة، وندعم الجمعيات الثقافية والإنسانية والرياضية، لأنها شريك أساسي في تنمية المدينة. أنا ضد الإقصاء، وأرجو منكم أن نتفق جميعًا على هذا المبدأ.

تدخل المستشار عبد الرحيم باقوتي : في تدخلي سأركز على نقطتين أساسيتين أولًا: فيما يخص الجمعيات التي تُمنح لها مبالغ تتراوح بين 5.000 درهم و10.000 درهم، فهذا المبلغ الزهيد لا يكفي سوى لتغطية تكاليف إعداد تقاريرها المالية. وبالتالي، لا ينبغي أن تستفيد هذه الجمعيات من منح ضعيفة كهذه، لأنها لا تمكّنها حتى من القيام بنشاط بسيط، فضلًا عن تحمل مصاريف التقارير المالية. وما وقع مؤخرًا يعطينا درسًا واضحًا حول أهمية التأكيد على عقد شراكات حقيقية. فعلى سبيل المثال، قطاع السياحة في المناطق ذات المياه الباردة لم يعد كما كان؛ فبحيرة أكلمام أزكزا تعيش وضعًا مقلقًا وانحسارًا خطيرًا، ولم يعد هناك "لواء أزرق". لذلك يجب أن نتحلى بالجرأة لمواجهة أي طرف، وأن نتعاقد فقط مع شركاء حقيقيين. ومن غير المعقول أن تُمنح جمعية معيّنة مبلغ 5.000 درهم فقط.

وتدخلت المستشارة عبلة حمداني : بعد التحية، وبخصوص ما أشارت إليه المستشارة زهور، فإن هذه اللائحة تم إعدادها من طرف السيد عبد الرحمن المريوح قبل إحالته على التقاعد في شهر يوليوز، وقد اعتمدناها كما قدمها لنا وتم العمل بها. إن الجمعيات الثقافية تعرف عدة مشاكل، وبعضها الآن معروض أمام القضاء. وبصفتي رئيسة اللجنة، رفقة النواب، قمنا بتصنيفها بناء على ما توفّر لدينا. ولذلك اقترحنا تأجيل البتّ في منح هذه الفئة من الجمعيات إلى السنة المقبلة، إذ لم يتبق إلا شهر واحد فقط. وسنراعي ذلك في توزيع منح سنة 2026. نحن لا يمكن أن نقصيهم أو نخفض المبالغ المخصصة لهم، فهذا أمر غير معقول ولا يمكن لأحد القبول به. أما الجمعيات التي تمت الإشارة إليها على أنها ثقافية وصُنّفت كجمعيات إنسانية، فهذا هو التقرير الذي توصلنا به من طرف السيد عبد

الرحمن المريوح، وهو المسؤول عنه، ونحن لا نتدخل في هذا الأمر. لكن، ورغم ذلك، وبحكم الاجتماعات التي تزامنت مع وعكتي الصحية، فقد دافعت بقوة من أجل تمكين الجمعيات الخيرية من الدعم لأنها تستحقه كباقي الجمعيات الرياضية. وشكرًا.

تدخل المستشارة أمينة بوثوثلة : السادة الحضور، شكرًا للسيد الرئيس على المجهود الذي بذله من أجل تفعيل هذه المنحة، والشكر موصول أيضًا لرئيسة اللجنة على حضورها معنا رغم الوعكة الصحية التي ألمّت بها، والتي حرصت مع ذلك على متابعة هذا التقرير. وكما تفضلت السيدة الرئيسة، فاللائحة تم تسليمها من طرف كاتب المجلس السابق المُحال على التقاعد. ما أثار انتباهي هو وجود جمعيات ثقافية تمّ تصنيفها ضمن الجمعيات الإنسانية، وبالتالي استفادت من الدعم على هذا الأساس. وهذا غير منطقي، لأن لكل فئة مجال اشتغال محدد؛ فالجمعيات الإنسانية لها اختصاصاتها، والجمعيات الثقافية لها مجالات أخرى. وأنا أعرف جيدًا الجمعيات النشيطة والأنشطة التي تمارسها. أما الجمعيات الخيرية، فلا يمكن لأحد أن يجادل في دورها الهام، إضافة إلى المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تستحق فعلًا هذا الدعم. لكن بالنسبة للجمعيات التي مُنحت 5000 درهم و10.000 درهم على أساس أنها جمعيات إنسانية، فهذا غير معقول ولا يتوافق مع المنطق. لذلك يجب إعادة تصنيفها طبقًا لمجالات اشتغالها. وأظن أن الرسالة قد وصلت.

تعقيب المستشارة عبلة حمداني: تعقيبًا على مداخلة السيدة المستشارة بوثوثلة، أود التوضيح أن هذه الجمعيات، وفقًا لقوانينها الأساسية، هي جمعيات خيرية إنسانية اجتماعية، ولذلك تمّ تصنيفها ضمن هذه اللائحة. كما أن الموظف المكلف بملفها – والذي أحيل مؤخرًا على التقاعد كان يعتمد هذا التصنيف. وعلى العموم، فإن الأنشطة المدرجة تدخل ضمن اختصاص هذه الجمعيات عند قيامها بأي نشاط إنساني معيّن. وإذا تمّ تأكيد هذا المقترح المعروض أمامكم، فسنقوم السنة المقبلة بدعم هذه الجمعيات، والشروع في فتح باب الترشيحات خلال الأيام القادمة استعدادًا لمنحها الدعم خلال دورة أكتوبر، كما أكد ذلك السيد رئيس المجلس.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي: مبدأ السيد الرئيس هو تأجيل عملية دعم الجمعيات وليس إلغاءها. وفي هذه المسألة بالتحديد، فإن هذا السؤال يجب أن يُوجّه إلى السيد الرئيس، لأن التأجيل، في نظر البعض، قد يُعتبر إقصاء.

تدخل المستشار إبراهيم أعبا: الإلغاء يعني تحويل المبالغ المرصودة إلى الفائض، وعدم إمكانية استغلالها لعدم الالتزام بها. وهذه قاعدة قانونية ومحاسباتية معروفة.

تعقيب المستشار مصطفى التوجيبي: إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب أن نسمح بحدوثه، ويجب أن نجتهد لتمكين الجميع من هذا الدعم.

تدخل المستشارة زهور سلاك: أنا أضمّ صوتي إلى السيد النائب المحترم أعبا الذي أشار إلى عدم إقصاء الجمعيات الثقافية، نظرًا لضيق الوقت، واقتراح تأجيل البتّ فيها إلى دورة أخرى. كما أرى، السيد الرئيس، أنكم وافقتم على دعم الجمعيات الإنسانية، ومن خلال اللائحة المقدّمة لنا، نجد أن هناك جمعيات ثقافية تمّ إدراجها ضمن خانة الجمعيات الإنسانية. وأنا متأكدة من ذلك، ولا أحد يمكنه مناقشتي فيه، ويمكنني أن أمدّكم بأسماء هذه الجمعيات الثقافية كما ورد في قوانينها الأساسية، ومع ذلك أُدرجت في لائحة الجمعيات الإنسانية. فهل لأنكم قررتم أن الجمعيات الثقافية لن تستفيد، قمتم بإضافتها إلى الجمعيات الإنسانية لتمكينها من الحصول على الدعم؟ هذه اللائحة ليست كما يجب أن تكون.

تدخل السيد الرئيس: بالنسبة للجمعيات الجادة، يجب أن ندعمها، وتكون بيننا كلمة سواء كانت إنسانية أو رياضية أو ثقافية. إذ قيل إننا أعطينا جمعية رياضية مبلغ خمسة ملايين، وأن هذا سابقة في المجلس السابق، وقد قيل هذا الكلام بالفعل. نحن كمجلس اقترحنا زيادة دعم الجمعيات لأنها لم تستفد خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024، وقلنا بأن نعوّض لها هذه السنوات ومع ذلك توجهت إلينا أصابع اللوم. يجب أن تكون لدينا الشجاعة لقول هذه الأمور. الإخوان في المعارضة ناقشنا معهم موضوع الجمعيات، فإذا بنا نلاحظ أنهم يحملوننا المسؤولية. لذلك أقترح أن نوقف هذه العملية وندرس الملفات جيدًا حتى تتضح لنا الرؤية، ويكون بيننا نقاش صحي. ويجب أن نتريث، ولا أرى مانعًا في ذلك من أجل تأجيل هذه النقطة المتعلقة بدعم الجمعيات الثقافية، لندرس أولًا الجمعيات الإنسانية التي لا نختلف بشأنها. فالخيرية منها لها التزامات إنسانية، وكذلك جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، وندعمها بمبلغ 10 ملايين سنتيم، ورأسنا مرفوع. إذا أردتم المضيّ قدمًا في هذا الأمر، فمرحبا. وأظن أننا ناقشنا هذا الموضوع بما فيه الكفاية.

تدخل المستشارة زهور سلاك: لقد قلتم، السيد الرئيس، إن أي عضو لديه جمعية فليقم باقتراحها بالتوافق ويمنحها المبلغ الذي يراه مناسبًا. والحال، السيد الرئيس، أنكم تتكرون هذا الأمر الآن. إذا كنتم تريدون كشف الأوراق، فمرحبًا، قولوا لنا من لديه جمعيات حتى نتوافق عليها. ما أراه اليوم، السيد الرئيس، هو أنكم بدأتم في هدر المال العام. هناك جمعية كانت تستفيد من منحة قدرها 2 مليون سنتيم، واليوم تمنحونها 10 مليون سنتيم! هذه اللائحة المقدمة لنا تضم جمعيات يصعب على أي عاقل قبول ما ورد بشأنها. هناك جمعيات لم يدافع عنها أي عضو، ولم تمنح إلا 500 درهم! لماذا، السيد الرئيس؟ لماذا نرفع المنحة فقط للجمعيات التي لها عضو يدافع عنها؟ وفي المقابل نجد جمعيات لها أعضاء يشتغلون بجد، ومع ذلك لم يتم رفع مبلغ منحها. أجبني، السيد الرئيس.أنتم من طلبتم من المعارضة تقديم اقتراحاتها والاعتماد عليها. نحن مع الرفع من المنح ودعم الجمعيات، لكن بتدبير وعقلانية. والسيد التوجيبي حاضر معنا، ويعلم

أن الواجب يقتضي الترشيد لا التبذير وتوزيع المال العام بسخاء غير مبرر. وفي الوقت نفسه تتهمون المعارضة بأنها هي من تتحكم في منح الدعم للجمعيات! نحن مع دعم الجمعيات، ولكن بعقلانية وترشيد.

12تدخل المستشار بنيوسف أقجيع: يجب أن أتدخل في هذا النقاش. أولاً، كانت هناك مبادرة طيبة منكم، السيد الرئيس، حين ناقشنا قبل عقد هذه الدورة مسألة الدعم، وهذا أمر صحي وجيد. لكننا نتفاجأ اليوم بتأجيل الدعم، وكنا نعتقد أن المجال سيكون مفتوحاً لصرفه وفق ما اتُّفق عليه. لقد جئنا من أجل التفاوض والنقاش، لكن هذا النقاش اتخذ الآن اتجاهاً مغايراً، مما يبدو أنه يؤدي إلى اتخاذ قرار بشكل انفرادي. كيف يتم إقصاء الجمعيات الثقافية وجمعيات الرياضية والاقتصار على الجمعيات ذات الطابع الإنساني؟ اليوم نحاول، كمجلس وبتظافر الجهود، أن نقدّم الدعم لجميع الجمعيات، لأنها لم تستفد خلال السنوات الماضية، وهذا أمر خطير.وفيما يتعلق بالجمعيات الرياضية، خاصة كرة السلة وألعاب القوى، فهي جمعيات تضررت كثيراً خلال السنوات الماضية، وعانت من ظلم كبير. وبالتالي يجب دعمها لكي تبقى في الساحة الرياضية، لأنه للأسف غادرت أكثر من خمسة أو ستة فرق الساحة. السيد الرئيس، بما أن لدينا فرصة من خلال الميزانية التعديلية، فلماذا لا نستغلها في إطار التوافق بيننا لدعم الجمعيات النشيطة التي تمثل المجتمع المدني؟ فهي ليست ملكاً لأحد، وإنما مكون شريك من مكونات التنمية المحلية.ويجب ألا نتسرّع في اتخاذ القرار، حرصاً على مصلحة الجمعيات.وشكراً السيد الرئيس.

تدخل المستشار محمد بنعناع: السيد الرئيس، فيما يخص النقطة المتعلقة بالجمعيات التي نناقشها حاليًا والمتعلقة بدعم الجمعيات، أؤكد دائمًا على عدم ظلم أي شخص أو أي جمعية. ولنا الشرف أن نناقش جمعيات المجتمع المدني بمدينة خنيفرة، فهي جمعيات نشيطة. واليوم نلاحظ وجود ظلم للمستفيدين الذين يُقال عنهم إنهم لا يريدون دعم الجمعيات. كل المناقشات كانت مبنية على استفادة الجميع دون إقصاء.أما فيما يخص تأجيل البتّ إلى السنة المقبلة، فالأمر غير منطقي؛ فهناك من وضع ملفه سنة 2025 ولم يضعه سنة 2026، فهل يمكنه الاستفادة؟ لا أظن ذلك. أين يكمن المشكل في دعم الجمعيات الثقافية؟ وإذا كانت هناك مشاكل، فليكن لدينا الشجاعة في مواجهتها. غير أننا فوجئنا اليوم بأنه سيتم تأجيل البتّ في هذه الملفات، وهذا خطأ. والخطأ الثاني هو إدراج جمعيات ثقافية ضمن لائحة الجمعيات الإنسانية. فجميع الجمعيات تقوم بأنشطة اجتماعية، باستثناء بعض الجمعيات التي لها نشاط إنساني محض، وعددها لا يتجاوز ثلاث أو أربع جمعيات، أما الباقي كما قالت السيدة المستشارة زهور فلا يمارس نشاطًا ثقافيًا حقيقيًا، ولا يوجد فرق واضح بين أنشطتها. وأكثر من ذلك، حينما كان المجلس ينوي إقصاء هذه الجمعيات الثقافية، لماذا لم تُخبر في شهر مارس بذلك؟ ولماذا لم توفّر عليها عناء جمع الوثائق والمصادقة عليها وإيداعها لدى الجماعة، علما أن إعداد هذا الملف كلّفها على الأقل 1000 درهم؟ وفي النهاية نقول لها: لن ندعمكم! فهذا نوع من التلاعب. وأقول للمجلس: كان من الأجدى عدم طلب ذلك الكم الهائل من الوثائق والتقارير المحاسبية ما دام المجلس لم يلتزم بتقديم الدعم. ولهذا، السيد الرئيس، أعتبر هذا خطأ فادحا يجب النظر فيه. فطيلة هذه الولاية لم تستفد الجمعيات سوى من منحة واحدة فقط، إذ لم تستفد في سنوات 2021 و2022 و2023، واستفادت بعض الجمعيات برسم سنة 2024، وها هو اليوم يُقترح إلغاء سنة 2025، وهذا خطأ كذلك. بالتالي أقترح، السيد الرئيس، توزيع المنحة حتى لا تضيع مجهودات الجمعيات سدى في إعداد ملفاتها قصد الاستفادة من الدعم.

تدخل المستشار محمد أقلمون : قبل بداية النقاش، يجب قراءة التقرير المقدم من طرف اللجنة، وبعد ذلك ندخل في النقاش.
فطلب رئيس المجلس من رئيس مصلحة أنشطة المجلس تلاوة تقرير لجنة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وقبل أن ينهي تقريره،
تدخل المستشار إبراهيم أعبا: قبل تلاوة اللائحة المقترحة بين أيدينا يجب أولا أن نتفق على منهجية عمل. لنناقش الجمعيات الإنسانية ثم الجمعيات الرياضية والجمعيات الثقافية.
تعقيب المستشار محمد أقلمون : الديمقراطية تقتضي أن نصوّت على اللائحة، ومن لديه ملاحظة حول أي جمعية فليثر الموضوع.

تعقيب السيد الرئيس : الخيار لكم إما أن ندرس الجمعيات كل على حدة أو نصوت على اللائحة دفعة واحدة الخيار لكم . ؟ ومن أراد الاعتراض على أي جمعية فليتفضل. وبعد ذلك ننتقل للجمعيات الثقافية والاجتماعية. وإذا تمّ التوافق فهذا جيد، وإن لم يتمّ، نعود إلى التصويت، والقرار للأغلبية، وهذا أمر طبيعي.

تعقيب المستشار إبراهيم أعبا: إذا كانت هناك جمعيات تشتغل بجدّ، نعطيها حقها. وإن كانت غير ذلك، ننقص من الاعتماد المرصود لها.
تعقيب المستشار محمد أقلمون : هذا أمر غير معقول. الموارد التي تقترحون توزيعها لا يجب أن تترك الجماعة دون فائض. نحن لم نأت هنا لتوزيع المنح يمينًا ويسارًا. لدي الشجاعة لأكون صريحًا.هناك جمعية كانت تستفيد من 30 ألف درهم وأصبحت 100 ألف درهم. ما سبب ذلك؟ يجب تخفيض هذه المبالغ. إن عملية الزيادة أو النقصان في الدعم غير عقلانية. لديك مبلغ محدد في الالتزام يجب توزيعه والقيام بالموازنة دون تجاوزه.

جواب رئيس المجلس: إذا لم نتفق، وهناك تعرض، فلننهي الأمر برمته.

تدخل المستشارة سميرة ورزيق: هناك جمعية مرضى السكري، منذ سنوات وهي تشتغل وتقوم بحملات تحسيسية على مدار السنة. ومع ذلك لم تتم ممارسة أي نشاط يستدعي خفض دعمها إلى 20 ألف درهم، وتركتم هذه الجمعية دون زيادة! لكي نكون منصفين، السيد الرئيس، يجب رفع الدعم عن الجمعيات القديمة. أنا متواجدة في الميدان وألاحظ أن الجمعيات حديثة النشأة فقط هي التي تمت الزيادة في منحها. فإما أن نرفع الدعم عن الجميع، أو لا تتم أي زيادة.

تدخل المستشارة أمينة بوثوثلة : أظن أن هذا تقصير ولا يمكن قبوله. هناك لجنة ورئيس لها، ولم تمكّنوا الجميع من العمل باستقلالية، وكانت هناك اقتراحات من الأعضاء.

تدخل المستشار محمد أقلمون : الجمعيات التي حُدد لها مبلغ 100.000 درهم يجب تخفيضه، وتوزيع المبالغ المقتطعة على باقي الجمعيات، حتى تبقى في حدود السقف المالي المرصود للدعم .وبالنسبة للجمعيات، لا يجب تخفيض المبلغ المخصص لها فقط، بل يجب الوقوف عند زيارتها، خصوصاً دور الخيرية التي أثنى عليها السيد الباشا لما تتوفر عليه من مقر وعدد كبير من المستفيدين الذي يفوق 70 مستفيداً، وبالتالي يجب الحفاظ على الدعم المخصص لها.

تعقيب رئيس المجلس: نحن نتفق مع ما قاله السيد أقلمون، وسنبقى في نفس المبلغ، مع تخفيض دعم الجمعيات التي تستفيد من 100.000 درهم، حيث سنقتطع 20.000 درهم ليبقى لها 80.000 درهم، ويتم توزيع المبلغ المتبقي على باقي الجمعيات. وأظن أن عدد الجمعيات التي تستفيد من 100.000 درهم معروف.

تعقيب المستشار إبراهيم أعبا: هناك جمعيات ليست ذات طابع إنساني، والنقطة المدرجة في جدول الأعمال تشير بوضوح إلى دعم جمعيات متعددة، وليس الجمعيات الإنسانية فقط. وقد توافقنا مسبقاً على دعم الجمعيات ذات الطابع الإنساني.

تعقيب المستشارة سميرة ورزيق: لكننا لم نحدد المبلغ ؟

تعقيب رئيس المجلس : سنعتمد على المبالغ المخصصة في الميزانية، ونرتب الأولويات وفق الإمكانيات المتاحة.

تعقيب المستشار إبراهيم أعبا: نحن نفوض لك السيد الرئيس توزيع الدعم على الجمعيات الإنسانية والرياضية والثقافية دون إقصاء وباستشارة مع السلطات.

تعقيب المستشار محمد أقلمون : لنمرّ إلى التصويت إذاً أو لنكلّف السيد الرئيس بعملية توزيع المنح على الجمعيات دون الخوض في التفاصيل.

جواب رئيس المجلس: يجب أن نصادق على كل فئة من الجمعيات على حدة، ثم نتخذ المقرر النهائي. وإذا كنتم ترغبون في ذلك، فالمجلس يمكنه تفويضي بتدبير دعم الجمعيات الثقافية والرياضية، والقيام بعملية توزيع المنح وسأقوم بهذه العملية بتنسيق وثيق مع السلطات. أما المقرر المتخذ، فهو أن المجلس يفوّض للرئيس، وبموافقة السلطات، توزيع المنح، وله كامل الصلاحيات بالنسبة للجمعيات الثقافية والرياضية والاجتماعية. وأعدكم أن الجميع سيستفيد، وفي الميزانية التعديلية سأضيف ما يلزم.

مقرر عدد: 208 بتاريخ 27 نونبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة على تفويض رئيس المجلس للقيام بتوزيع المنح على الجمعيات الرياضية و والثقافية والاجتماعية بتنسيق مع السلطات الإقليمية.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الأولى : الدراسة والموافقة على تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2025.

****

العرض :

أشار السيد رئيس المجلس أن هذه النقطة تأتي في إطار مستعجل من اجل اتمام الدعم المقدم للجمعيات الرياضية والذي صادق عليه المجلس في الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2025 وقد تم اجراء ميزانيه تعديليه أولى في شهر شتنبر 2025 لهذا الغرض الا ان المسطرة الادارية لم تأخذ بعين الاعتبار بعض التحويلات في الفصول المتعلقة بمنح الجمعيات والنوادي الرياضية. لذلك اضطررنا الى الاسراع بإجراء ميزانيه تعديلية ثانيه ولكي لا اطيل عليكم أكثر أعطي الكلمة للسيدة سميرة ورزيف رئيسة اللجنة المالية والبرمجة لتقديم تقريرها:

تقرير لجنة المالية الميزانية والبرمجة

في يوم الثلاثاء 25 نونبر 2025 اجتمعت لجنه الماليه والميزانية والبرمجة على الساعة 3:00 زوالا بمقر جماعه خنيفرة وذلك لدراسة النقط التالية :

أولا : الدراسة والمصادقة على تعديل ميزانيه جماعه خنيفرة برسم سنه 2025 .

ثانيا : الدراسة والموافقة على تحيين قرار الجباني المستمر بجماعه خنيفرة .

ثالثا: اعاده التداول حول الاتفاقية التي تجمع بين جماعه خنيفرة والمفوض القضائي بعد ادخال التعديلات عليها .

وبعد اكتمال النصاب القانوني لأعضاء اللجنة تم التطرق لجدول الاعمال كالتالي:

1- الدراسة والمصادقة على تعزيز تعديل ميزانيه جماعة خنيفرة برسم سنه 2025

وتندرج هذه النقطة نظرا لاستعجاليه التدبير ملفات عالقة تهم الجزء الاول من ميزانيه تسيير خاصه الفصول المتعلقة بالجمعيات حيث تمت المصادقة على

- رصد مبلغ اضافي لكل من الجمعيات الاجتماعية والإنسانية والمقدر ب **750.000،00** درهم.
- اما الجمعيات الرياضية فقد تم رصد مبلغ : **600.000،00** درهم.

اي ما مجموعه مليون و350,000 درهم.

أما فيما يخص الجزء الثاني من ميزانيه التجهيز ونظرا لتعثر بعض المشاريع الملحة خاصه :

- مشروع تهيئه المقابر فقد اقترح تخصيص مبلغ **1000000،00** درهم .
- إنشاء مولد كهربائي وهو تكمله المشروع الخاص بحي الكورس بمبلغ يقدر ب 500,000 درهم.
- ثم تكمله تهيئه المساحات الخضراء بمبلغ يقدر ب **60,000** درهم

اي ما مجموعه: 1.560.000،00 درهم.

وسيتم تغطيه هذه التعديلات الخاصة بالجزء الاول والجزء الثاني للميزانية من الفصل المتعلق بالتعويضات القارة للموظفين الرسميين وذلك بتحويل المبلغ الاجمالي المقدر **2.910.000،00** درهم.

2- فيما يخص النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجباني، وبعد مناقشة الموضوع مع المصالح المختصة، تبيّن أن القرار المرتبط بهذه النقطة لم يتم بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة، ولذلك اقترحت اللجنة تأجيل دراسة هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

3- فيما يخص اتفاقية المفوض القضائي

بعد مراجعة الاتفاقية المصادق عليها سابقًا، والتي تم فيها تخصيص مبلغ سنوي قدره 20.000 درهم، وبعد المناقشة، اقترحت اللجنة رفع المبلغ إلى **40.000** درهم نظرًا لارتباط المفوض القضائي مع الجماعة في عدة تبليغات تهم مصلحة المنازعات والتتبع القضائي، بالإضافة إلى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة.

وبذلك اختُتمت أشغال اللجنة على الساعة السابعة مساء بمقر الجماعة.

الإمضاء:

رئيسة اللجنة: سميرة ورزق

بعد القيام بهذه العملية أشارت رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أن مداخيل ميزانية التسيير المعدلة المقترحة برسم سنة 2025 لم تعرف أي تعديل في حين تم إضافة مبلغ 1.560.000 درهم في مداخيل ميزانية التجهيز عن طريق دفعات الجزء الأول من الميزانية .

المناقشة :

لم تتم أي مناقشة حول مجموع مداخيل الميزانية التعديلية للتسيير برسم سنة 2025.

تصويت :

مقرر عدد: 209 بتاريخ 27 نونبر 2025

* إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 06 جمادى الأخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.
* وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 بتاريخ 2015/07/07،
* وبعد دراسة مجلس الجماعة للنقطة المتعلقة بتعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2025 والتصويت عليها،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة على تعديل ميزانية سنة 2025 بالإجماع وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للجزء الخاص بالمداخيل :

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على مجموع المداخيل بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية.

التصويت على مجموع المداخيل :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

يقرر ما يلي

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على مجموع مداخيل الميزانية التعديلية للتسيير 2025 والتي جاءت على النحو التالي:

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المفتوحة برسم سنة 2025	التعديلات المقترحة
الباب	الفصل	الفقرة	السطر			
10	10	10	11	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	45.000,00	45.000,00
10	10	10	31	رسوم الحالة المدنية	51.000,00	51.000,00
10	20	30	31	ترقيم العقارات	100,00	100,00
10	20	30	32	تسجيل بيع البهائم	100,00	100,00
10	20	30	33	صوائر ابحاث المنافع والمضار	1.300,00	1.300,00
10	30	20	21	منتوج بيع الاثاث وادوات ومواد استغني عنها	100,00	100,00
10	30	20	22	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب	100,00	100,00
10	30	20	23	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	100,00	100,00
10	30	20	24	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجال المحددة	100,00	100,00
10	40	10	11	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	100,00	100,00
10	40	10	12	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	100,00	100,00
10	40	30	31	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	2.400,00	2.400,00
10	40	30	32	رسم المحجز	108.000,00	108.000,00
10	50	10		حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	44.354.000,00	44.354.000,00
10	10	20	21	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق الجملة للخضر والفواكه	100,00	100,00
مجموع الباب 10					44.562.600,00	44.562.600,00
20	10	10	22	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	100,00	100,00
20	10	20	31	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	100,00	100,00
20	10	20	32	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	100,00	100,00
20	10	30	33	الاتصال بشبكة الماء الحار	100,00	100,00
20	10	30	34	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	100,00	100,00
20	10	30	35	استرجاع صوائر التنظيف	100,00	100,00
20	20	10	11	الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة	100,00	100,00
20	20	30	32	مدخول الخزانة الجماعية	100,00	100,00
20	20	30	33	منتوج المعهد الموسيقي	100,00	100,00
20	20	10	34	مدخول قاعة المعارض	100,00	100,00
20	30	10	11	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	20.000,00	20.000,00
20	30	10	12	الضريبة المفروضة على الملاهي	100,00	100,00
20	30	10	13	الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور	100,00	100,00
20	30	20	22	مدخول استغلال المسابح	100,00	100,00
مجموع الباب 20					21.300,00	21.300,00

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المفتوحة برسم سنة 2025	التعديلات المقترحة
الباب	الفصل	الفقرة	السطر			
30	10	10	11	ضريبة المباني	9.000,00	9.000,00
30	10	10	12	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	80.000,00	80.000,00
30	10	10	13	الرسم الاضافي الى ضريبة الصيانة	100,00	100,00
30	10	10	14	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	10.000.000,00	10.000.000,00
30	10	10	15	الضريبة على عمليات البناء	5.000.000,00	5.000.000,00
30	10	10	16	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	2.000.000,00	2.000.000,00
30	10	10	17	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي	100,00	100,00
30	10	10	18	رسم السكن	300.000,00	300.000,00
30	10	10	19	رسم الخدمات الجماعية	16.000.000,00	16.000.000,00
30	20	10	21	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	100,00	100,00
30	20	10	22	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة موقتا لاغراض ترتبط بالبناء	1.000.000,00	1.000.000,00
30	20	10	23	منتوج كراء بنايات للسكنى	100,00	100,00
30	20	10	24	منتوج استغلال البنايات	100,00	100,00
30	20	10	25	محصولات اخرى للعقارات	100,00	100,00
30	10	20	11	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	150.000,00	150.000,00
30	20	10	21	حق الامتياز في نقل الاموات	100,00	100,00
30	20	10	23	حق الامتياز في مصلحة مراقبة تفريغ الازبال	100,00	100,00
30	20	10	31	مدخول المقابر ودفن الاموات	100,00	100,00
30	20	10	32	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	100,00	100,00
مجموع الباب 30					34.540.000,00	34.540.000,00
40	10	10	11	الضريبة على محال بيع المشروبات	1.000.000,00	1.000.000,00
40	10	10	13	الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	100,00	100,00
40	10	10	15	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00
40	10	10	16	ضريبة التجارة	5.000,00	5.000,00
40	10	10	18	ضريبة الذبح	100,00	100,00
40	10	10	22	الرسم الاضافي على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00
40	10	10	25	الرسم المهني	9.000.000,00	9.000.000,00
40	10	10	26	حصة الجماعة من منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع	100,00	100,00
40	20	10	21	وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	100,00	100,00
40	20	10	22	واجبات اسواق البهائم	100,00	100,00
40	20	10	23	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	100,00	100,00
40	20	10	24	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	100,00	100,00

رمز الميزانية				نوع المدخول	المداخيل المفتوحة برسم سنة 2025	التعديلات المقترحة
الباب	الفصل	الفقرة	السطر			
40	10	20	25	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00	100,00
40	10	20	26	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	2.000.000,00	2.000.000,00
40	10	20	27	منتوج ايجار الاسواق الجماعية	1.502.000,00	1.502.000,00
40	10	20	31	منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكرية	100,00	100,00
40	10	20	32	امتياز المرافق الخدماتية	381.000,00	381.000,00
40	10	20	36	منتوج حق امتيازات أخرى	100,00	100,00
40	10	20	37	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1.000.000,00	1.000.000,00
40	10	20	38	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1.000.000,00	1.000.000,00
40	10	30	35	رسوم مغسل الامعاء	100,00	100,00
40	10	30	36	رسوم التبريد	100,00	100,00
40	10	30	37	رسوم الربط بالاسطبل	100,00	100,00
40	10	30	38	حقوق السمسرة	100,00	100,00
40	10	30	39	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	700.000,00	700.000,00
40	10	30	42	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل	100,00	100,00
40	20	10	11	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	100,00	100,00
40	20	10	16	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	150.000,00	150.000,00
40	20	20	21	حق الامتياز في النقل الحضري	140.000,00	140.000,00
40	20	30	31	منتوج المحطة الطرقية	1.233.000,00	1.233.000,00
40	20	30	32	منتوج محطات وقوف التراجات والسيارات	400.000,00	400.000,00
40	20	30	33	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	180.000,00	180.000,00
40	20	30	34	نقل اللحوم	9.000,00	9.000,00
مجموع الباب 40					18.701.800,00	18.701.800,00
50	10	10		منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	266.000,00	266.000,00
50	40	10		هبات ووصايا لاتشتمل على تحملات	100,00	100,00
50	40	40		مداخيل مختلفة وطارئة	429.998,00	429.998,00
مجموع الباب 50					696.098,00	696.098,00
60	10	10	12	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	-	-
مجموع مداخيل الجزء الاول					**98.521.798,00**	**98.521.798,00**

وبقيام اللجنة بموازنة مشروع الميزانية التعديلية برسم سنة 2025 أصبحت أبواب ميزانية المداخيل كالتالي:

تلخيص مداخيل التسيير	
مجموع الباب 10	**44.562.600,00**

مجموع الباب 20	21.300,00
مجموع الباب 30	34.540.000,00
مجموع الباب 40	18.701.800,00
مجموع الباب 50	696.098,00
مجموع الباب 60	-
المجموع	98.521.798,00

تلخيص المداخيل	
مداخيل التسيير	98.521.798,00
مداخيل التجهيز	5.300.000,00
المجموع	5.300.000,00

مجموع المداخيل	103.821798،00,00 درهم.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

بالنسبة للجزء الخاص بنفقات التسيير:

الباب 10

بعد التصويت على باب المداخيل بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين، تطرق السيد الرئيس إلى عرض المصاريف قصد مناقشتها والتصويت عليها حسب الابواب، وأعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة الميزانية والبرمجة لتلاوة مقترحاتها التي اكدت أن التعديل الوحيد بهذا الباب يهم الفصل المتعلق بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم حيث تم تحويل مبلغ: **2.910.000,00 درهم.**

وبعد التفويض الذي أعطي للرئيس في النقطة السابقة المتعلقة بتقديم منح لفائدة الجمعيات وبعد حصر لوائح الجمعيات المستفيدة واتفاق أعضاء المجلس على عدم تأجيل منح الجمعيات الثقافية والاجتماعية والبيئية فقد تم رفع المبلغ المقترح من طرف السيد الرئيس بعد استشارة القسم المالي (مصلحة الموارد البشرية ومصلحة المحاسبة) ليصبح ***3.905.000،00 درهم،***

وتم توزيعه على الشكل التالي:

الفصل الذي تم تحول الاعتمادات منه	12/10-20-20-10 الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم.	-3.905.000،00
الفصول المحول اليها	13/10-10-10-20 مساعدات ودعم الجمعيات	+255.000،00
	11/10-20-20-20 إعانات للجمعيات الرياضية	+600.00.000
	12/10-20-20-20 إعانات للفرق الرياضية	+1.450.00.000
	10 /10-10-10-60 دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية التسيير (المصاريف)	+1.600.000
مجموع تعديلات نفقات التسيير		**+3.905.000،00**

المناقشة :

بعد ذلك، فتح السيد الرئيس باب المناقشة.

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 10 بعد إدخال التعديلات المقترحة .

التصويت على الباب 10

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 10 والتي جاءت على النحو التالي :

والتي جاءت على الشكل التالي: **مصاريف الباب 10.**

نـــــــوع المصاريف							الإعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
القسم 02									
نفقات التسيير									
الإدارة العامة						10			
انشطة المجلس	10	10	10						

						نـــــــــوع المصاريف	الاعتمـــــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
10	10	10			**تعويضات ممثلة للمصاريف**				
				11	تعويضات للرئيس و لذوي الحق من المستشارين		487.200,00		487.200,00
				12	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة		0,00		0,00
				13	مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج		100.000,00		100.000,00
				14	مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة		20.000,00		20.000,00
				15	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين		0,00		0,00
				16	مصاريف تأمين الأعضاء		20.000,00		20.000,00
10	10	10	20		**مصاريف الأعياد الوطنية و الاحتفالات الرسمية**				0,00
				21	شراء عتاد صغير للتزيين		400.000,00		400.000,00
				22	اكتراء عتاد الحفلات		0,00		0,00
				23	شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز		200.000,00		200.000,00
				24	مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال		300.000,00		300.000,00
				25	مصاريف النشاط الثقافي و الفني		500.000,00		500.000,00
10	10	10	50		**اشتراكات و وثائق**				0,00
				51	اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات		16.000,00		16.000,00
				55	اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء		60.000,00		60.000,00
10	10	10	60		**تنظيم الندوات و المنظرات و التدبير**				
				61	مصاريف الاستقبال		50.000,00		50.000,00
				62	مصاريف الإيواء و الإطعام		50.000,00		50.000,00
				63	مصاريف النقل		0,00		0,00
				64	لوازم و مطبوعات		20.000,00		20.000,00
				65	كراء العتاد التعليمي		0,00		0,00
				66	مصاريف الألعاب		0,00		0,00
				67	التعويضات		20.000,00		20.000,00
				68	مصاريف التنشيط		0,00		0,00
10	20	20	10		**الرواتب الأساسية**				0,00
				11	الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلانهم		**24.379.941,58**	**3.905.000,00**	**20.474.941,58**
				12	اجور المتعاقدين		120.058,42		120.058,42
				14	اجور الأعوان العرضيين		2.400.000,00		2.400.000,00
				15	اجور و رواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة		0,00		0,00
10	20	20	20		**تعويضات مختلفة**				0,00
				21	تعويضات عن الأشغال الإضافية		180.000,00		180.000,00
				22	تعويضات عن الصندوق		1.200,00		1.200,00
				23	تلف السندات		0,00		0,00
				24	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة		500.000,00		500.000,00
				25	تعويضات عن السندات		0,00		0,00
				26	التعويضات عن المسؤولية		430.000,00		430.000,00
				27	**تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات**		10.000,00		10.000,00
10	20	20	30		**تغطية و فوائد اجتماعية**				0,00
				31	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد		5.000.000,00		5.000.000,00
				32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد		300.000,00		300.000,00
				33	المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعـــــي		780.000,00		780.000,00
				34	التعويض عن الولادة		3.000,00		3.000,00
				35	تأمين الموظفين و الأعوان		100.000,00		100.000,00
				38	لباس الأعوان المستخدمين		150.000,00		150.000,00

						نـــــــــوع المصاريف		الاعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
10	20	20	40			**نقل و تنقل الموظفين**				0,00
				41		مصاريف التنقل داخل المملكة		40.000,00		40.000,00
				42		مصاريف مهمة بالخارج		80.000,00		80.000,00
				43		مصاريف النقل داخل المملكة		0,00		0,00
				44		مصاريف التداريب		60.000,00		60.000,00
10	30	30				**الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى**				0,00
10	30	30	10			**الإكتراء**				0,00
				11		اكتراء بنايات ادارية		0,00		0,00
				14		اكتراء آليات النقل و آليات اخرى		100.000,00		100.000,00
				15		اكتراء عتاد معلوماتي		0,00		0,00
10	30	30	20			**العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني**				0,00
				21		الصيانة و المحافظة على البنايات الإداريـــــة		200.000,00		200.000,00
				23		الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي		80.000,00		80.000,00
				24		الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب		40.000,00		40.000,00
				25		الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء		3.000,00		3.000,00
				26		الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني		600.000,00		600.000,00
10	30	30	30			**لوازم و مطبوعـــات**				0,00
				31		لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات		300.000,00		300.000,00
				32		لوازم العتاد التقني و المعلوماتي		300.000,00		300.000,00
10	30	30	40			**مراب السيارات و الآليات**				0,00
				41		شراء الوقود و الزيوت		1.000.000,00		1.000.000,00
				42		**قطاع الغيار و الاطارات المطاطية للسيارات و الآليات**		250.000,00		250.000,00
				43		صيانات و اصلاحات السيارات و الآليات		500.000,00		500.000,00
				44		مصاريف تأمين السيارات و الآليات		250.000,00		250.000,00
				45		الضريبة الخاصة على السيارت		60.000,00		60.000,00
10	30	30	50			**مواد البنـــــــاء**				0,00
				51		شراء مواد الخام من المقالع		600.000,00		600.000,00
				52		شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج		800.000,00		800.000,00
				53		شراء الخشب		10.000,00		10.000,00
				54		شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه		600.000,00		600.000,00
				55		شراء الزجاج		5.000,00		5.000,00
				56		شراء الصباغة		200.000,00		200.000,00
				57		شراء لوازم الصحية و مواد التزصيص		0,00		0,00
				58		شراء العتاد الكهربائي الصغير		20.000,00		20.000,00
				59		شراء الزفت		600.000,00		600.000,00
				60		شراء الحجر		5.000,00		5.000,00
				61		شراء الطوب		0,00		0,00
				62		شراء الأجر		0,00		0,00
10	30	30	60			**مواد حفظ الصحـــة**				0,00
				61		شراء مواد الصيانة		15.000,00		15.000,00
				62		شراء المواد المطهـــــرة		15.000,00		15.000,00
				63		شراء المواد البلاستيكية		210.000,00		210.000,00
10	30	30	70			**المدابح و المجـــازر**				0,00

								نـــــــــوع المصاريف	الإعتمـــــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
					71			مصاريف تغذية الحيوانات و إسراجها	5.000,00		5.000,00
					72			شراء السلاح و الذخيرة	100.000,00		100.000,00
10	30	30	80					**دراسات ابحاث و اتعاب**			0,00
					81			دراسات عامة	281.840,00		281.840,00
					82			اتعاب	218.160,00		218.160,00
					84			مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل	0,00		0,00
					86			مصاريف تهييء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	50.000,00		50.000,00
10	30	30	90					**مصاريف أخرى للإدارة العامة**			0,00
					90			مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية	250.000,00		250.000,00
					94			رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	500.000,00		500.000,00
					95			رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	10.000,00		10.000,00
					96			التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	9.000,00		9.000,00
					97			إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر	100.000,00		100.000,00
					99			ضرائب و رسوم	0,00		0,00
10	40	40						**نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون**			0,00
			10					**فوائد القروض**			0,00
					11			فوائد القروض - التطهير السائل	0,00		0,00
10	40	40	20					**تحملات مالية أخرى**			0,00
					21			فوائد التأخير	0,00		0,00
								المجموع	**45.064.400,00**	**3.905.000,00**	**41.159.400,00**

مجموع الباب 10	**41.159.400,00 درهم**

التـــوقيـــع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الباب 20

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة أرزيق الكلمة لتلاوة فصول الباب 20 من باب المصاريف الجزء الأول من الميزانية:

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 20 بعد إدخال التعديلات المقترحة،

التصويت على الباب 20

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 20 والتي جاءت على النحو التالي :

						نـــــــــوع المصاريف		الإعتمـــــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
20						**مجال الشؤون الإجتماعية**				**14.045.000,00**
20	10	10	10			**المساعدة الإجتماعية**				
20	10	10	10			**الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية**				
						إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	11	478.500,00		478.500,00
						اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	12	221.500,00		221.500,00
						مساعدات و دعم الجمعيات	13	**900.000,00**	**255.000,00**	**1.155.000,00**
						إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	14	0,00		0,00
20	10	10	20			**الهبات و المعونـــــــات**				
						هبات و معونات لصالح المحتاجين	22	0,00		0,00
						مصاريف استشفاء المعوزين	23	0,00		0,00
						مصاريف نقل الأموات و الدفن	24	300.000,00		300.000,00
			30							0,00
						مصاريف نقل الاطفال للمخيمات	35	100.000,00		100.000,00
20	20	20				**مساعدات للرياضة و الإستجمام**				
20	20	20	10			**الجمعيات و الفرق الرياضية**				
						إعانات للجمعيات الرياضية	11	**295.000,00**	**1.450.000,00**	**1.745.000,00**
						إعانات للفرق الرياضية	12	**6.205.000,00**	**600.000,00**	**6.805.000,00**
20						**العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة**				

نـــــــوع المصاريف						الإعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
		20	30	30	10			
مواد صحية و صيدلية								
شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية و المراكز الاستشفائية	11					0,00		0,00
شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات	12					0,00		0,00
شراء مواد ابادة الفئران	13					0,00		0,00
شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	14					0,00		0,00
شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	15					0,00		0,00
حملات التلقيـــــح		20	30	30	20			
شراء مواد التلقيح	21					0,00		0,00
شراء عتاد صغير للتلقيح	22					0,00		0,00
التعليم الإبتدائـــــي		20	50	50				0,00
مواد غذائية ولوازم استهلاكية					10			0,00
شراء الكتب لمنح الجوائز	12					20.000,00		20.000,00
التعليم الثانـــــوي		20	60	60				0,00
مواد غذائية ولوازم استهلاكية					10			0,00
شراء كتب لمنح الجوائز	13					20.000,00		20.000,00
التكوين وتقوية القدرات		20	70	70				0,00
مراكز التكوين		20	70	70	10			0,00
مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	12					80.000,00		80.000,00
التعويضات عن التأطير و تقوية القدرات	13					120.000,00		120.000,00
منح لصالح الجمعيات الثقافية		20	80	80	70			0,00
منح لصالح الجمعيات الثقافية	71					1.800.000,00		1.800.000,00
الأنشطة الدينية		20	90	90				0,00
المقابر و مصالح دفن الأموات					20			0,00
شراء مواد البناء	21					200.000,00		200.000,00
الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر	22					1.000.000,00		1.000.000,00
المجموع						11.740.000,00	2.305.000,00	14.045.000,00

مجموع الباب 20	14.045.000,00 درهم.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الباب 30

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة أرزيق الكلمة التي أشارت أن هذا الفصل لم يعرف أي تعديل .

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 30 :

التصويت على الباب 30

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 30 والتي جاءت على النحو التالي :

						نـــــــــوع المصاريف	الاعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
30						**مجال الشؤون التقنية**			**16.130.302,95**
30	10	10				**التعمير، السكن و المحافظة على البيئة**			0,00
30	10	10	10			**السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة**			0,00
				11		شراء الأشجار و الأغراس	800.000,00		800.000,00
				12		شراء البذور و الأزهار للمغارس و المشاتل	0,00		0,00
				13		شراء الأسمدة	10.000,00		10.000,00
				14		شراء عتاد صغير للتشوير	300.000,00		300.000,00
				16		شراء شارات أسماء الشوارع	300.000,00		300.000,00
				17		شراء عتاد صغير	300.000,00		300.000,00
				18		شراء القواديس و مجامع المياه من الصلب	20.000,00		20.000,00
30	10	10	20			**الصيانة و المحافظة على الممتلكات**			0,00
				21		الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات	4.650.000,00		4.650.000,00
				22		صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات والمزابل العمومية	200.000,00		200.000,00
				23		صيانة الشواطئ و المسابح	0,00		0,00
				24		صيانة مجاري المياه المستعملة	0,00		0,00
				25		الصيانة الإعتيادية للطرقات	300.000,00		300.000,00
				29		الصيانة منشآت الماء الصالح للشرب	400.000,00		400.000,00
				30		الصيانة منشآت الإنارة العمومية	500.000,00		500.000,00
30	20	20				**الإنارة العموميـــة**			0,00
			10			**الصيانة و المحافظة**			0,00
				14		شراء عتاد الصيانة	2.385.000,00		2.385.000,00
30	20	20	20			**استهـــــــلاك الإنارة العمومية**			0,00
				21		المستحقات	5.165.302,95		5.165.302,95
30	30	30				**نقـــط المـــاء**			0,00

نـــــــــوع المصاريف						الإعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
الصيانة و المحافظة		10						0,00
المستحقات	11					600.000,00		600.000,00
شراء عتاد الصيانة	12					200.000,00		200.000,00
المجموع						**16.130.302,95**	**0,00**	**16.130.302,95**

مجموع الباب 30	**16.130.302,95** درهم.

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الباب 50

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة ورزيق الكلمة التي أشارت أن هذا الفصل لم يعرف أي تعديل.

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 50 .

التصويت على الباب 50

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 50 والتي جاءت على النحو التالي :

						نـــــــوع المصاريف		الاعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
50						**مجال الدعـــــــم**				**21.887.095,05**
	10	10				**دعم انشطة مختلفـــة**				0,00
			10			**سداد و إرجاع الحقوق و الرســـوم و الواجبـــــات المحصلة بغير حق**				0,00
						سداد للخواص	11	200.000,00		200.000,00
						سداد للمقاولات	12	0,00		0,00
50	10	10	20			**تعويضـــــــــات**				0,00
						مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	21	3.000.000,00		3.000.000,00
						تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	22	0,00		0,00
						صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	23	300.000,00		300.000,00
50	10	10	30							0,00
						مصاريف تامين شسيعي المداخيل	31	30.000,00		30.000,00
50	20	20				**الدعم من خلال المصاريف الطارئة**				0,00
						الموظفين	10	0,00		0,00
						العتاد و صوائر التسيير	20	0,00		0,00
50	40	40								0,00
			40			**دفعات للجماعات الترابية**				0,00
						دفعات لميزانية الجهة	41	273.000,00		273.000,00
50	40	40	50			دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	51	60.000,00		60.000,00
						دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	52	2.914.095,05		2.914.095,05
						دفعات لمجموعات جماعات اطلس لشراء مواد التلقيح	53	150.000,00		150.000,00
						دفعات لميزانية مجموعات الجماعات النجاح	54	60.000,00		60.000,00
50	40	40	60			**دفعـــات أخـــرى**				0,00
						دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61	14.880.000,00		14.880.000,00
						دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED	68	0,00		0,00

الميزانية المعدلة 2025	التغييرات 2025	الإعتمـــادات المفتوحة 2025	نـــــــوع المصاريف					
0,00			دفعات لفائدة الجمعيات		70	40	40	50
20.000,00		20.000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	71				
21.887.095,05	**0,00**	**21.887.095,05**	**المجموع**					

مجموع الباب 50	**21.887.095,05** درهم

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الباب 60

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة ورزيق الكلمة لتلاوة فصول الباب 60 من باب المصاريف الجزء الأول من الميزانية، حيث أشارت الى ضرورة تعزيز هذا الفصل بمبلغ يقدر ب 1.560.000 درهم كدفعات الفائض من ميزانية التسيير:

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 60 بعد إدخال التعديلات المقترحة .

التصويت على الباب 60

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على النفقات الواردة بالباب 60 والتي جاءت على النحو التالي:

نـــــــوع المصاريف						الاعتمـــادات المفتوحة 2025	التغييرات 2025	الميزانية المعدلة 2025
60					مجال الدماج النتائج			
60	10	10	10		النتائـــــج			0,00
				10	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	3.700.000,00	1.600.000,00	5.300.000,00
المجمـــــوع :						3.700.000,00	1.600.000,00	5.300.000,00

مجموع الباب 60	5.300.000,00 درهم

تـــوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

بالنسبة للجزء الخاص بنفقات االتجهيز :

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة ورزيق الكلمة لتلاوة المقترحات لتعديل ميزانية التجهيز والتي أشارت أن التعديلات همت الفصول التالية:

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على التعديلات المقترحة أعلاه،

الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المقترح اضافته	المبلغ النهائي
11/20-10-10-10 السيارات الدرجات والدراجات النارية	200.000،00	0	200.000،00
32/10-20-20-20 المسابح	1.000.000،00	0	1.000.000,00
23/10-80-80-20 مشروع تهيئة المقابر	0	+1.000.000,00	1.000.000,00
12/10-10-10-30 الدراسات التقنية	750.000،00	0	750.000،00
22 /20-10-10-30 تكملة تهيئة المساحات الخضراء	0	+60.000,00	60.000,00
20/10-20-20-30 ترميم وإعادة تأهيل شارع بئر انزران	700.000،00	0	700.000،00
12/20-20-20-30 بناء سقاية الماء	0	+40.000,00	40.000,00
11/30-20-20-30 تكملة إنشاء مولد كهربائي بحي الكور الشيوخ	1.050.000،00	+500.000,00	1.550.000,00
مجموع تعديلات نفقات التجهيز	3.700.000,00	1600.000،00	5.300.000،00

التصويت على التعديلات الخاصة بنفقات التجهيز

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025، في الجلسة الثانية المنعقدة يوم: **الخميس 06 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ :27 نونبر 2025.**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

المقـرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على التعديلات المقترحة لنفقات التجهيز والتي جاءت على النحو التالي:

التـــوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

وإجمالا يمكن تلخيص أبواب ميزانية على الشكل التالي:
وبإحالة المبالغ المخصصة للحسابات الخصوصية المتعلقة بضريبة الذبح والانارة العمومية واستهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق فإن:

الابواب	ميزانية التسيير
مجموع الباب 10	41.159.400,00
مجموع الباب 20	14.045.000,00
مجموع الباب 30	16.130.302,95
مجموع الباب 50	21.887.095,05
مجموع الباب 60	5.300.000,00
مجموع نفقات التجهيز	5300.000،00
المجموع	103.821798،00,00 درهم.

المقـــرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالإجماع على الجزء المتعلق بالحسابات الخصوصية على الشكل التالي:

الحسابات الخصوصية:

الفصول	المداخيل	المصاريف
- ضريبة الذبح لفائدة المؤسسات الخيرية	200.000,00	200.000,00
- استهلاك الإنارة العمومية	5.165.302,95	5.165.302,95
-ا ستهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق	600.000,00	600.000,00
المجموع	5.965.302,95	5.965.302,95

المـــوازنـــة:

الفصول	ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز
- مجموع المداخيل	98.521.798,00	5.300.000,00
- مجموع المصاريف	98.521.798,00	5.300.000,00

التوقيع:

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

تم تلا في الختام كاتب المجلس السيد جمال السكاك برقية الولاء نيابة عن المجلس الجماعي لخنيفرة.